جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:10

جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: حسينة جميات

إشراف الأستاذ: نوار بن الشلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:10

جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: حسينة جميات

إشراف الأستاذ: نوار بن الشلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

0

الإهـــــــــداء

إلى أبي وأمي، من علماني أن الدنيا كفاح.

شـكـر وعـــرفـــــان

أحمد الله حمدا يليق بجلاله أن وفقني لإتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

- أستاذي الفاضل، والمشرف على هذه الرسالة الدكتور نوار بن الشلي على إرشاداته وتوجيهاته في هذه الرسالة، وما أفادنا به على مدرجات الجامعة رغم البروتوكول الخاص بالجائحة.
- الأستاذ يامن خليل، الذي لم يبخل على كل سائل، سواء في الواقع أو على قناته على التيليجرام.
- من أعانني في جمع المصادر، إلى الأستاذ زغاد لزهر، وإلى مسؤول قناة رسائل وأبحاث دار المنظومة على التيليجرام الأخ خالد بدوي.
- كل من علمني حرفا، وكل مرشد وموجه، وكل من رافقني في مسيرتي االدراسية.
- كل من اجتهدوا وأخلصوا العمل في فتح وإنجاح قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة.

إلى كل هؤلاء، أتقدم بالشكر والعرفان، وجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الملخص

هذا البحث يعالج إحدى الجرائم اللفظية، وهي جريمة السب والشتم، باستحضار أدلة تجريمها، وبيان الأحكام الفقهية لها، سواء كان ذلك في سب الله ودينه وملائكته ورسله، أم سب الصحابة وولاة الأمور، أم في غيرهم من عوام الناس. مستخلصة العقوبة المقررة على كل نوع من جرائم السب السابقة، وهي إما حدية أو تعزيرية أو لا عقوبة فيها.

الكلمات المفتاحية

الجريمة، العقوبة، السب، الردة، التعزير.

The Abstract

This research addresses one of the verbal crimes which is the crime of insult and verbal abuse. By stating the evidence of its criminalization and jurisprudence rulings whether it was a crime related to insulting Allah his religion, angels, and the massangers, or insulting the sahaba, Rulers, or even people. Extracting and showing the punishment of each type of insult mentioned previously may be marginal. Punitive or go without punishment .

The keywords

The crime, the punishment, The insult, Apostasy, reprimanding

المـــــقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:70-71]

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله اتقوا الله، وقولوا السداد من القول، قولوا في رسول الله والمؤمنين قولا قاصدًا غير جائر، حقًّا غير باطل.[1]

قولوا حمدا وثناء وإجلالا لله ودينه، قولوا ما فيه كمال المحبة لرسول الله، وسلامة القلوب والألسنة لصحابة رسول الله.

والقول كما يكون باب فوز عظيم يكون باب هلاك، وفي الحديث قوله ﷺ " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ." [2]

فمن الناس من يطلقون ألسنتهم بما لا يجوز لهم النطق به، وكثير ماهم حتى أن منهم من ينطق بكلمة الكفر والعياذ بالله، ويجترئ على الله، ودينه، ورسوله، والاستهزاء بسننه، وصحابته، وهناك من شغله تصيد زلات الصالحين، والطعن في المذاهب الإسلامية غير مبال بما يفعل.

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، حققه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط1، 1420هـ- 2000م، ج2، ص335- 336.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم:6477، صحيح البخاري، البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج8، ص100.

وقد حدد الشارع العقوبات التي تقام على الساب سواء مسلما كان أو ذميا، سواء سب الله سبحانه وتعالى ، أو سب نبينا محمد ﷺ ، أو أحد الأنبياء والملائكة، أو أحداً من المسلمين، حاكما كان أو محكوما، بل إن الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة أيضاً لمن يسب الكافر ذميا؛ لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد يحمى بموجبه من أي أذى، والسب يعد أذى.

ولأجل هذا شرعت في دراسة هذا الموضوع أجمع فيه ما تفرق في كتب الفقه في أحكام السب، فجاء هذا البحث بعنوان: جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

أولا- أهمية موضوع البحث

- كونه يتعلق ببعض الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وصيانتها، وهي ضرورة حفظ العرض وحفظ الدين.
- أنه قد جاء في بعض الكتب الحديثية تبويبات متعلقة بهذا الموضوع، مما يدل على أهميته، ففي صحيح البخاري مثلا في كتاب الآداب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وباب لا يسب الرجل والديه، وفي صحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، باب النهي عن السباب.
- أهمية اللسان وعظم خطره، وكون السب من آفاته.
- حاجة المفتين، وطلبة العلم، وعلى رأسهم القضاة، لمعرفة أحكامه، وصوره، وأشكاله، وأساليبه، لتصدر الأحكام والفتاوى منهم عن علم وبصيرة.
- أنه يتعلق بالآداب والأخلاق، وقد جاءت الشريعة بالحث على محاسنها، ولاريب أن ترك اللعن والسب من دلائلها، والوقوع فيها ينافي ذلك.

ثانيا- أسباب اختيار موضوع البحث

- انتشار المخالفات الشرعية الحاصلة من كثير من الناس في هذا الباب، حتى في الأوساط التعليمية نجد من ابتلي بالنيل من أعراض المسلمين، والوقوع فيها، وتعدى ذلك إلى سب الدين والإله؛ مما يستدعي بيان أحكامه.
- قلة الكتابة الفقهية الأكاديمية في هذا الموضوع، خاصة ما تعلق منها بالعقاب مع الحاجة الماسة إلى ذلك.
- تفشي ظاهرة سب الصالحين والأخيار، والطعن في علماء هذه الأمة، وكثرة الأقلام المشبوهة الطاعنة في الدين والعلماء. وهذا لم يكن ظاهرة اليوم يقول شيخ المؤرخين أبو القاسم سعد الله رحمه الله:"علماء الجزائر لم يكونوا يشكون من ظلم الحكام فقط؛ بل كانوا يشكون من ظلم الناس أيضا، فقد اشتهر منذ القديم بأنهم لا يقيمون وزنا لعلمائهم ولا يعترفون لهم بحرمة أو عهد."[1]
- انتشار ظاهرة الغض من قدر الشيوخ الذين تصدروا لتدريس العلم الشرعي، والانتقاص من طلبة العلم في عدد من جامعاتنا، والطعن في صحة نياتهم في الواقع، وعبر وسائل التواصل.
- الاستهزاء والتحقير بالملتحي، والتعرض للمتجلببات بأوصاف كالخيمة وغيرها، وكذا الاستهزاء بالسنن كالسواك ...

ثالثا- أهداف موضوع البحث

- التعريف بجريمة السب والشتم.
- بيان الأحكام الفقهية لجرائم السب والشتم.
- تحديد عقوبة الساب.

---

(1) تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2007م، ج1، ص59.

رابعا- إشكالية موضوع البحث

أبرز الأسئلة التي ستجيب عنها هذه الدراسة هو: فيم تتمثل جرائم السب؟ وما العقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية واجتهادات فقهاء المسلمين في ذلك ؟

خامسا- المنهج المعتمد للبحث

اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث تم استعراض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع السب من مصادرها الأصلية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الأئمة والفقهاء، ومن ثم تحليل مضمونها، والمقارنة بين الأقوال متى كانت الحاجة لذلك، مستخلصة أهم النتائج منها.

سادسا- الدراسات السابقة

فهذه خلاصة ما كتب في الموضوع حسب اطلاعي أثناء إعداد هذه المذكرة، حيث وجدت الكثير من الأبحاث حول موضوع السب؛ لكن بصور متفرقة في أحد أبواب السب، خاصة ما تعلق بسب النبي ﷺ، أو لا يكون ذكر الأحكام إلا إجمالا، أو الدراسة تكون من الجانب القانوني ضعيفة في الجانب الفقهي، أو لا تتعرض إلى الجانب الفقهي مطلقا، ولم أطلع على مذكرة شاملة لكل أحكام السب، ومستوفية لما تعلق بالعقاب، وأذكر من الأبحاث هذه التي تمت الاستفادة منها بالرجوع إليها في فصول الدراسة:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالسب في الفقه الإسلامي مع تطبيقات قضائية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، إعداد: عبد العزيز بن منصور السماري، 1431هـ- 1432هـ، حيث فصلت في أحكام السب، وهو الهدف من البحث؛ لكن ضعيفة جدا فيما تعلق بالعقاب خاصة فيما تعلق بمباحث سب الله والرسل والصحابة، ومن أهم نتائج الدراسة:

- أن السب ينطبق عليه أكثر من حكم تكليفي، فهو في الغالب محرم؛ بل قد يصل إلى الردة، وقد يكون في درجة الكراهة كسب الحمى ونحوها، وقد يكون جائزا كتجريح الرواة، وعند المشاورة ونحوها.
- أن القاعدة العامة هي حرمة سب المسلمين ولعنهم، وأن عقوبة ذلك هي التعزير، وقد يختلف الحكم باختلاف منزلة المسبوب كسب الوالدين، فللقاضي أن يزيد في تعزير من صدر منه ذلك.

وبعض البحوث التي اعتنت بتجريم الساب وتحديد العقوبة، أذكر:

- بحث حول جريمة السب وعقوبتها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– عيسى بركات إبراهيم الزعبي، مدير إفتاء محافظة إربد بالمملكة الأردنية الهاشمية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السادس والعشرون، ذا القعدة 1435هـ، جاءت هذه الدراسة لبيان أحكام الفقه الإسلامي الرامية إلى محاربة آفات اللسان، وإلى بيان أقسام جرائم السب: جريمة الطعن في الدين والتطاول عليه باللسان المؤدية إلى الردة، وجريمة القذف وجريمة السب والشتم، وأركان كل قسم وعقوبة كل جريمة في الفقه الإسلامي، ومن أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة: امتياز الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة بشتى أنواعها، وذلك بوضع العقوبات الرادعة والزاجرة للجاني ولغيره، ما يلاحظ في الدراسة أنه اكتفى في أحكام سب الصحابة بما أورده في سب المسلم، ونجد الكثير من الاختلافات في كتب الفقهاء، فهم شديدي الحرمة، كما لم يفصل في حالات الساب خاصة ما تعلق بسب الرسول ﷺ.
- جريمة سب النبي محمد ﷺ وعقوبتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حسن السيد حامد خطاب، الأستاذ المساعد بكلية التربية للبنات بالعلا جامعة طيبة، المدينة المنورة، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد 28، ومن أهم النتائج:
  - إذا صرح المسلم أو الكافر أوعرض بكلام قبيح يتنافى مع مقام النبي الكريم ﷺ، أو فعل مخل لا يليق بعظيم حقه ﷺ، وكان قاصدا للسب والازدراء ومعتقدا له، فهذا كافر مرتد لا محالة قد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق.

- جريمة سب الصحابة رضي الله عنهم وعقوبتها في الفقه الإسلامي، د.نوار بن الشلي الشهاب، عدد 02 جمادى الأول 1437هـ-مارس2016م، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي.

سابعا- الصعوبات والعوائق

أهم ما واجهني من صعوبات في دراستي:

- طبيعة هذا الموضوع المتعلق بجرائم متعددة، وهذا يحتاج إلى مراجع كثيرة تتعلق بموضوع البحث.
- أن مسائل هذا الموضوع ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه عند الفقهاء القدامى، وإنما هي مبثوثة ومتفرقة في أبواب كثيرة لا ينتظمها معنى واحد، فتجدها مبثوثة في كتاب الردة، وكتاب الحدود، وكتاب التعزير، وكتاب الجهاد، وفي باب الشهادات، وأحكام أهل الذمة...، وهذا يتطلب قراءة واسعة ومتأنية لأغلب أبواب كتب الفقه، من كل مذهب من المذاهب المعتبرة؛ لأقف على مظان مسائل هذا البحث من كل مذهب لاستخلاص أقوال أصحاب هذه المذاهب من مصادرها. كما أجد موضوعاتها في كتب العقيدة، وكتب الأخلاق والكبائر والزواجر، وكتب السيرة والشمائل.

ثامنا- الخطة العامة لموضوع البحث

اشتملت خطة الرسالة بعد هذه المقدمة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

تمهيد: حول تعريف السب والشتم، وما يتعلق به من ألفاظ، والوقوف على أنواعه.

الفصل الأول: حول حكم سب الله والدين والملائكة والأنبياء، وبيان ماهو من المقالات كفر وما يتوقف فيه أو يختلف فيه وما ليس بكفر، ثم الأحكام المترتبة على الساب سواء كان مسلما أو ذميا.

الفصل الثاني: حول سب الصحابة والعلماء والأمراء.

الفصل الثالث: حول سب المسلم والكافر، سواء كان السب لحق ومصلحة شرعية، أو دون حق.

آملة بإذن الله أن يكون هذا البحث لبنة نافعة، والله أسأل أن يمدني بتوفيقه، ويحوطني بتسديده؛ إنه سميع مجيب.

تـمهـيـد

أولا- التعريف اللغوي للسب والشتم.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للسب والشتم.

ثالثا- أنواع السب.

رابعا- الألفاظ ذات الصلة بالسب.

تمـــهـيـد

أولا- التعريف اللغوي للسب والشتم

السب: هو الشتم والقطع والطعن، وهو مصدر سبه يسبه سبا: شتمه، وأصله من ذلك. والسباب: المشاتمة، والسب: الذي يسابك. وأصل السب: العيب. وبينهم أسبوبة: يتسابون. ورجل سبة: يسب الناس، وسبة: يسبه الناس. وسببه: أكثر سبه(استسب) له عرضه للسب ورجل سب و مسب، بكسر الميم: كثير السباب[1]. وسميت السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة.[2]

والشتم: السب[3]، ونجد من اللغويين من فرق بين السب والشتم، فقال: أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه، ورجل شتيم: قبيح الوجه و سيء الخلق، والسب هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه، فهذا هو الأصل، فإن استعمل في غير ذلك فهو توسع.[4]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص455-456. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص34-35. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص411. تهذيب اللغة، الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج12، ص219-220.

[2] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس،(د.م.ن)، ط2، 1408 هـ-1988م، ص239. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص262.

[3] معجم ديوان الأدب، الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، حققه: أحمد مختار عمر، راجعه: إبراهيم أنيس، دار الشعب للصحافة، القاهرة، (د. ط)، 1424 هـ- 2003م، ج2، ص184. مختار الصحاح، الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م، ص161. لسان العرب، م.س، ج12، ص319. المعجم الوسيط، م.س، ج1، ص472.

[4] الفروق اللغوية، العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص52.

ثانيا- التعريف الإصطلاحي للسب والشتم

قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.[1]

وقال النووي:" السب: في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه."[2]

قال ابن تيمية: السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه.[3]

وجاء في فيض القدير: والشتم هو التعيير، وهو توصيف الشيء بما هو إزراء أو نقص فيه، أو القول فيه بما يعيبه.[4]

وجاء في بدائع الصنائع في تعريف سب المسلم:"سب المسلم هو إيذاء المسلم بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب ويلحق العار بالمقذوف بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك."[5]

وعرف القاضي عياض الساب لرسول الله ﷺ :"هو كل من ألحق به ﷺ عيبًا أو نقصًا، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص309.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج2، ص53.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، (د.د.ن)، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص561.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج4، ص505.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط2، 1406هـ- 1986م، ج7، ص63.

والحكم فيه حكم الساب، وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، أو برئ منه أو كذبه، أو دعا عليه بالويل أو بشئ من المكروه." [1]

السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه.[2]

الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه، في وجهه أو في غيبته، فإن كان بما ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيفسق به سواء كان في وجهه أو في غيبته، وإن كان بما فيه في غيبته فهو غيبة وأنها توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب وأنه من صنيع رعاعة الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم، وأن ذلك مما يسقط العدالة، وكذا إذا كان السب باللعنة والإبعاد مما يفعله من لا خلاق لهم من السوقة وغيرهم.[3]

ثالثا- أنواع السب

يقول ابن تيمية: السب نوعان دعاء وخبر.

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1409 هـ- 1988م، ج2، ص214-217.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحيم المباركفورى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6، ص100. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408 هـ- 1988م، ص163. فيض القدير شرح الجامع الصغير، م.س، ج4، ص506.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، تكملة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج7، ص89-90.

النوع الأول- الدعاء: وهو الدعاء على المرء بما فيه ضرر عليه في الدنيا، أو في الدين، أو في الآخرة، فمثله أن يقول القائل لغيره: لعنه الله، أو قبحه الله، أو أخزاه الله، أو لا رحمه الله، أو لا رضي الله عنه، أو قطع الله دابره، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم.[1]

قال النووي:" ويقربُ من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم، كقول الإنسان: لا أصحَّ الله جسمَه، ولا سلَّمه الله."[2]

ودليل دخول الدعاء بالضرر في باب السب ما صح عن النبي في لعن الآباء[3]، ففسر الرسول ﷺ اللعن بالسب، فدل على دخوله فيه.

النوع الثاني- الخبر: فكل ما عده الناس شتما أو سبا أو تنقصا، فإنه يكون سبا والكلمة الواحدة تكون في حال سبا، وفي حال ليست بسب، فهذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، ونحن نذكر من ذلك أقساما فنقول:

إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب، كالتسمية باسم الحمار أو الكلب أو وصفه بالمسكنة والخزي، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك.

إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب، مثل وصفه بأنه ساحر محتال ونحو ذلك، فإن نظم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء[4].[5]

رابعا- الألفاظ ذات الصلة بالسب

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص538-539.

(2) الأذكار، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414 هـ- 1994م، ص354.

(3) صحيح البخاري، م.س، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم:5973، ج8، ص3.

(4) الهجاء: هجاه يهجوه هجوا، وقع فيه بالشعر وسبه وعابه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م.س، ج2، ص635.

(5) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص340-343.

من خلال التعاريف الفقهية السابقة، ونوعا السب اللذان ذكرهما ابن تيمية، نجد أن السب ذا صلة بألفاظ أخرى تطلق، وقد يراد بها السب، وتأخذ حكمه في بعض الحالات نذكر منها:

1- **اللعن:** لعنته: سببته، ولعنه الله: باعده، واللعين المشتوم المسبوب، والتلاعن كالتشاتم في اللفظ [1]، وأصله: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. [2] وفي الاصطلاح: اللعن هو الخزي والطرد والإبعاد من الرحمة[3]. وهو أبلغ في القبح من السب[4]، وهناك من الفقهاء من جعله مرتبة منه جاء في البحر الرائق:"إذا كان السب باللعنة والإبعاد..."[5]

2- **القذف:** قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب رمى بها، وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة. والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل[6]. وفي حديث عائشة:"وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ.."[7] أي تشاتمت في

---

(1) كتاب العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، حققه: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص141-142. تهذيب اللغة، م.س، ج2، ص240-241.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمند بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، حققه: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ-1979م، ج4، ص255.

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1408هـ- 1988م، ج18، ص416.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ-1991 م، ج1، ص24.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج7، ص90.

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م.س، ج2، ص494.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم: 3931، صحيح البخاري، م.س، ج5، ص67.

أشعارها التي قالتها في تلك الحرب[1]. وفي الشرع الرمي بالزنا[2]، وقال ابن نجيم في البحر:"ويطلق الشتم عليه قذفا مجازا شرعيا وهو حقيقة لغوية." فالقذف يلحق بالسب عند الفقهاء إذا لم يكن من جنس ما يجب به حد القذف، فمن عباراتهم في ذلك: ومن قذف مملوكا أو مسلما بيا فاسق يا خبيث يالص عزر.[3]

3- **الغيبة:** نقول: اغتاب الرجل صاحبه اغتيابا إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقا، فهو غيبة، وإن كان كذبا، فهو البهت والبهتان[4]، وقال الجرجاني:" الغيبة: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه فهو شتم."[5] ونجد من الفقهاء من جعل الغيبة مرتبة من مراتب السب، كابن تيمية[6] وابن نجيم[7]، يقول ابن تيمية:" وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا."

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، م.س، ج4، ص29.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، م.س، ج5، ص31.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، م.س، ج5، ص46.

(4) لسان العرب، م.س، ج1، ص656. تاج العروس، م.س، ج3، ص500-501.

(5) كتاب التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م، ص163.

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص571.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج7، ص89.

الفصل الأول: سب الله والدين والملائكة والأنبياء

المبحث الأول: حكم سب الله والدين والملائكة والأنبياء

المبحث الثاني: بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أويختلف فيه وما ليس بكفر

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الساب لله والدين والملائكة والأنبياء

إن بعض ممن فتنوا بحضارة الغرب، وجدوا في التنقص من دين الله والسخرية به وبالنبي ﷺ إشباعا لعقدهم التي يعيشونها تجاه الغرب وحضارته، فجعلوا من ذي الجلال والإكرام ودينه ورسوله وكتابه مادة للطرائف والنكات المضحكة، ومنهم من يحدث ذلك باسم الأدب وحرية التعبير. ومنهم من جعل سب الله دلالة على الغضب، ورمزا للرجولة وقوة الشخصية، كذلك السخرية والاستهزاء من المتمسكين بشرع الله بسبب تمسكهم، فمثلا التهكم بالملتحي بسبب لحيته، والمحجبة لحجابها، والمقصر لثوبه. ووصفهم لحدا من حدود الله بالقسوة، أوالتخلف، أو الرجعية، أو أن شرع الله لا ينفع اليوم.

إنه سخرية بالشريعة، فما حكم الفاعل لذلك، وما عقوبته؟ وهل كل قول يجب فيه الحكم بذلك، أم يختلف حسب المقال والقائل؟

المبحث الأول: حكم سب الله والدين والملائكة والأنبياء

المطلب الأول: حكم الساب

إن من سب الله، أودينه، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله، مسلما كان أو ذميا[1]، فإنه حلال الدم.

قال ابن قدامة:" من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه."[2]

قال ابن القيم:" وفي رواية حنبل، كل من ذكر شيئا يعرض به للربﷻ، فعليه القتل مسلما كان أو كافرا."[3]

يقول القاضي عياض:"من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما ...على علم منه بذلك، أو شك في شئ من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، وكتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخف بها، فهو كافر."[4]

قال ابن حزم:"أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبيا من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد."[5]

---

(1) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. القاموس الفقهي، م.س، ص138.

(2) المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، (د.م.ن)، (د.ط)، 1388هـ- 1968م، ج9، ص28.

(3) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، حققه: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى ، الدمام، ط1، 1418هـ- 1997م، ج3، ص1367.

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني، م.س، ج2، ص304.

(5) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج12، ص438.

يقول ابن تيمية:"إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل."[1]

ويقول أيضا: لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفا بالنبوة، فسبهم كفر وردة إن كان من المسلمين، ومحاربة إن كان ذمي.[2]

ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعا له أو لا يقصد شيئا من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك. فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا.[3]

المطلب الثاني: الأدلة على الحكم

والدلائل على حلة دم من سب الله، أو كتبه، أو دينه، أو رسله، أو ملائكته، سواء كان مسلما أو ذميا كثيرة، أذكر منها:

أولا- من القرآن

- قال الله تعالى:﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة: 63] وقال أيضا:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ﴾[المجادلة:20] فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله، والمحادة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، وهي أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص512.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص565.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص527.

كافرا عدوا محاربا لله ورسوله.[1] قال ابن القيم:" ومعلوم قطعا أن من أظهر مسبة الله ورسوله، والطعن في دينه، أعظم محادة له ولرسوله."[2]

- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿57﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:57- 58] ودلالتها من وجوه:
  - أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم.
  - أنه فرق بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.
  - أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذابا مهينا، واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا.[3]
- قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:22] حيث دلت الآية على أن من يواد المحاد ليس بمؤمن، فكيف بالمحاد نفسه، وقد قيل إن سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله، فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم.[4]
- قال الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: 65] وجه الدلالة من الآية: أن من

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص27.

(2) أحكام أهل الذمة، م.س، ج3، ص1391.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص40-41.

(4) الدر المنثور، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج8، ص86. الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص24.

سب رسول الله فقد كفر، فالقياس الجلي فيها أن الله نفى الإيمان عمن لم يتحاكم إلى رسول الله ﷺ ونفى عنه الإيمان إذا تحاكم ولم يرض، ونفى عنه الإيمان إن لم يسلم، فما بالكم بمن سبه وهو ليس بمتحاكم ولاراض ولا بمسلم، بل هو متسخط متكبر على رسول الله ﷺ .

- قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[التوبة:61]

وجه الدلالة: أن في الآية وعيد قصد به تهديدهم، وزجرهم عن التعرض لرسول الله ﷺ بأية من الإساءة، أي والذين يؤذون رسول الله بأي لون من ألوان الأذى لهم عذاب اليم في دنياهم وآخرتهم؛ لأنهم بإيذائهم له يكونون قد استهانوا بمن أرسله الله رحمة للعالمين.[1]

- قال الله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[التوبة:12] ومعنى طعنوا في دينكم، أي قدحوا في الإسلام وعابوه[2]، فمجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبيانا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، وهذا دليل على أن الطاعن في الدين– الذي ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين– ، كافر يجب قتله، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا، ونبينا، وكتابنا، ودیننا، يقدح في الاستقامة.[3]

---

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة، مصر، الفجالة – القاهرة، ط1، 1998م، ج6، ص335.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، حققه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الأولى، (د.م.ن)، (د.ط)، 1420 هـ– 2000م، ج14، ص154.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ– 2003 م، ج2، ص460. الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص13–17.

- قال الله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿65﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة65-66] فهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص الله أو رسوله ﷺ جادا أو هازلا، فقد كفر.[1]
- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿150﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾[النساء:150-151]، فإن الله جل في علاه يأبى أن تنتهك أعراض أنبيائه بحال من الأحوال، فأحاط بهم الكفر من جميع الجهات.
- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء:105]، مع أنهم كذبوا نوحا فقط، ومع ذلك عمم الله ﷻ فالقدح في رسول واحد قدح في جميع الأنبياء والمرسلين. قيل للحسن البصري: يا أبا سعيد أرأيت قوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء:105]، و﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء:123]﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء:141]، وإنما أرسل إليهم رسول واحد؟ قال: إن الآخر جاء بما جاء الأول، فإذا كذبوا واحدا فقد كذبوا الرسل أجمعين.[2]
- وقال الله تعالى:﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾[البقرة:285]

---

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص31. المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص28.

[2] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، (د.م.ن)، ط4، 1417 هـ- 1997م، ج6، ص120-121.

ثانيا- من السنة النبوية

- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ."[1] فقد علل قتله بأذاه له، فدل أن قتله إياه لغير الإشراك به للأذى.[2]
- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَمَهَا."[3] وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ، دليل على قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى.[4]

ثالثا- من الإجماع

قال الإمام ابن راهويه: قد أجمع المسلمون أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بما أنزل الله. قال الخطابي:"لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله."[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، رقم:2510، صحيح البخاري، م.س، ج3، ص142.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص74-90.

(3) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم:547، وأبو داود في سننه، رقم: 4362، والبيهقي في سننه الكبير، رقم: 13506، رقم: 18776. الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر، بيروت، ط3، 1420هـ-2000م، من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، عامر بن شراحيل الشعبي عن علي عليه السلام، رقم:547، ج2، ص169.

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص62.

(5) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص4.

المبحث الثاني: بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر

كل ما عده الناس شتما أو سبا أو تنقصا، فإنه يجب به القتل، فإن الكفر ليس مستلزما للسب، وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا، وفي حال ليست بسب، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه. فالمرجع فيه إلى العرف،[1] وبالجملة فالكلمات في هذا المبحث ثلاثة أقسام:

المطلب الأول: ما هو كفر

وهذه فتاوى الفقهاء في بعض القضايا:

- قال أبو الحسن القابسي في سكران قال: أنا الله أنا الله إن تاب أدب، فإن عاد إلى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق؛ لأن هذا كفر المتلاعبين.[2]
- من عاب شيئا من القرآن أو خطئ أو سخر بآية، ومن قال لمن يقرأ القرآن ويتذكر كلمة ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾[القيامة: 29] أو ملأ قدحا وجاء به، وقال كأسا دهاقا، أو قال فكانت سرابا بطريق المجازفة.أو قال لغيره كل تفشيلة فإن التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: 46] كفر.
- ويكفر بالاستهزاء بالأذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله وعند الحرام المقطوع بحرمته.
- ومن استخف بسنة أو حديث من أحاديثه ﷺ أو رد حديثا متواترا، أو قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر.

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص540-543. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص346.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني، م.س، ج2، ص298- 299.

- ويكفر من قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العانق استخفافا، أو قال ما أقبح أمر قص الشارب ولف طرف العمامة.[1]
- و يكفر من لعن التوراة، أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلطا بالمخلوقات.[2]
- يقتل بقوله أنا ألعن المذهبين جوابا لقوله على أي المذهبين أنت؟ أبي حنيفة أو الشافعي، وإن تاب عزر.[3]
- رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هذا المار في خلقه ولحيته.
- رجل قال: النبي ﷺ أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس بقرشي؛ لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به.
- رجل قيل له:"لا وحق رسول الله" فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا ثم قيل له: ما تقول يا عدو الله، فقال أشد من كلامه الأول، ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب، قالوا: لأن ادعاء التأويل في لفظ صراحة لا يقبل؛ لأنه امتهان، وهو غير موقر لرسول الله ﷺ ، فوجبت إباحة دمه.[4]
- متفقه كان يستخف بالنبي ﷺ ويسميه في أثناء مناظرته اليتيم وختن حيدره ويزعم أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لأكلها وأشباه هذا... [5]

---

[1] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص692-695.

[2] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، 1415هـ- 1994م، ج6، ص282.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص131.

[4] الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني، م.س، ج2، ص285،284،217.

[5] الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج12، ص22. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1416هـ- 1994م، ج8، ص381.

- قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر: اعدل، فإنك لم تعدل.
- وروي عن مالك أنه قال: من قال: أن رداء النبي ﷺ وسخ أراد عيبه قتل.
- وقال مالك في نصراني قال مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه إذا كانت الكلاب تأكل ساقيه قال مالك: أرى أن تضرب عنقه.[1]

المطلب الثاني: ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله

1- من سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه، أو بعض رسله خصوصا أو عموما؛ لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك: إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا؛ لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر[2]، ومثاله:

- سب الدهر، قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب، والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان: فرقة لا تؤمن بالله، ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار، ولا ترى أن لها مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره، فتضيفها إلى الدهر والزمان، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر، ويا بؤس الدهر، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص439. التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س، ج4، ص602. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص20.

[2] الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص562.

ابْنُ آدَمَ؛ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ[1]! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا.[2] قال العلماء: وهو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل، والحوادث والمصائب النازلة بها: من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك من المصائب، فيقولون: يا خيبة الدهر، أصابتنا قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأنا عليهم الدهر، بؤسا للدهر، وتبا للدهر ويلحق بذلك خرف الفلك، وانعكس الدهر، وتعس، وما في معنى ذلك وينسبون ذلك إليه، ويرونه الفاعل لهذه الأشياء، ولا يرونها من قضاء الله وقدره. والليل والنهار يفعل ذلك بهم ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر. وإيذاء الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به. فمن فعل ذلك تعرض لسخط الله[3]، ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: فإن الدهر هو الله، أي: المدبر، فإن فاعل النوازل والحوادث ومتوليها هو الله.

ثانيها: أي صاحب الدهر. أي الخالق له المالك.

---

(1) الدهر: الأبد المحدود، ورجل دُهْرِيٌّ: أَي قديم، ورجلٌ دَهْرِيّ: يَقُول بِبَقَاء الدَّهْر، ولا يؤمن بالآخرة. تهذيب اللغة، م.س، ج6، ص109.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْألفاظ من الْأدب وغيرها، باب النهي عَنْ سب الدهر، رقم:2246 ، صحيح مسلم، أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج7، ص45.

(3) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، حققه: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384 هـ- 1964 م، ج2، ص146-147.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج19، ص166-167.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي محمد أشرف أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج4، ص543. فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ، ج8، ص575.

ثالثها: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: بيدي الليل والنهار.[1]

وقال المحققون: من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر؛ لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وارتكب ما نهاه عنه الشارع فليتب وليستغفر[2]، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتنكيل[3].[4]

- سب الريح وغيرها من مخلوقات الله: ذكر ابن القيم ثلاث مفاسد عظيمة فيمن يطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها. إحداها سبه من ليس بأهل أن يسب، والثانية أن سبه متضمن للشرك، والثالثة أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال.[5]

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.[6] فيكره سب الريح، بل يسن الدعاء[1]، فمسبتها مسبة لله تعالى

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م،ج4، ص636. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، م.س، ج22، ص202.

(2) عمدة القاري، م.س، ج19، ص167.

(3) نكله عن الشيء: صرفه عنه، ويقال: نكلت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله. لسان العرب، م.س، ج11، ص677.

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص562.

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م، ج2، ص323-324.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم:5745. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: 16،19،17، وأبو داود في سننه، رقم: 4908، والترمذي في جامعه، رقم:1978، والبزار في مسنده، رقم:5330، والطبراني في الكبير، رقم: 12757، والطبراني في الصغير، رقم:957. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن، رقم:5745، ج13، ص55.

واعتراض عليه لكونها إنما تهب عن إيجاد الله لها وأمره إياها، فلا تأثير لها إلا بأمر الله، وهو قدح في التوحيد. فلا يجوز سبها فيرجع السب إلى من خلقها وسخرها.[2] قال الشافعي في الأم يكره سب الريح، ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنها خلق لله تعالى مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.[3]

- عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ – أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ – فَقَالَ: مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ – تُزَفْزِفِينَ[4]؟ قَالَتْ: الْحُمَّى! لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ."[5] فالحمى تكون بقدر الله عز وجل، فهو الذي يقدرها وقوعا ويرفعها سبحانه وتعالى وكل شيء من أفعال الله، فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه لأن سبه سبا لخالقه ﷻ وحكمة ذلك: أن سب ذلك إنما يصدر في الغالب عن التبرم

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ- 1984م، ج2، ص427. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1415هـ- 1995م ج4، ص216.

(2) حاشية كتاب التوحيد، ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (د.د.ن)، (د.م.ن)، ط3، 1408هـ، ص356.

(3) المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص97.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، حققه: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م، ج2، ص305.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم:2575، صحيح مسلم، م.س، ج8، ص16.

والضجر من قدر الله تعالى، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السخط المحرم، مع أنه لا يفيد ذلك فائدة، ولا يخفف ألما.[1]

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ."[2] فيحرم لعن الدابة، واللعان للدواب ترد شهادته؛ لأن هذا جرحة له[3]. قال القرطبي:"إنما كان هذا منه ﷺ تأديبا لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به."[4] كذلك حكاها الخطابي.[5] وقال ابن الأثير:" إنما فعل ذلك؛ لأنه استجيب دعاؤها فيها. وقيل: فعله عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثلها، وليعتبر بها غيرها.[6]

---

[1] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، 1426 هـ، ج6، ص467. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423 هـ- 2002 م، ص970.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها، رقم:2595، صحيح مسلم، م.س، ج8، ص23.

[3] معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1417هـ- 1996م، ص458.

[4] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن،(د.ط)، (د.ت.ن)، ج11، ص5437.

[5] كشف المشكل من حديث الصحيحين،ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص488.

[6] النهاية في غريب الحديث والأثر، م.س، ج4، ص255. شرح مشكل الآثار، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1415هـ- 1494 م، ج9، ص168.

- كما ورد النهي عن سب ولعن الديك[1]، والبراغيث[2]، والناقة، وغيرها من الدواب، ويستثنى من سب الحيوان العقرب.[3]

- أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الله والدين والأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصدهم من ذلك العام، فالقول يحتمل الإساءة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- مثل ما نقل الكرماني قال: سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظم ذلك جدا وقال: نسأل الله العافية لقد أتى هذا عظيما، وسئل عن الحد فيه فقال: لم يبلغني في هذا شيء، ومع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم من النبيين.[4]

- وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أردت الظالمين منهم، فعليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان.[5]

---

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1419 هـ- 1998م، ج11، ص854.

(2) المعجم الأوسط، الطبراني: سليمان بن أحمد ، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ- 1995م، ج9، ص126.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ- 2009م، ج2، ص299.

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص562-563.

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1409هـ- 1989م، ج9، ص231. التلقين في الفقة المالكي،القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، حققه: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ- 2004م، ج2، ص506. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، حققه: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ- 1980م، ج1، ص585. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1415هـ- 1995م، ج2، ص203.

- وكذلك أفتى فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال لم أعلم من حرمة، وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد، ولعن ما جاء به أنه إن كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن، فعليه الأدب الوجيع، وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله، ولا سب رسوله، وإنما لعن من حرمه من الناس.
- من قوله بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير، ويا ابن مائة كلب، وشبهه من هجر القول ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام فيبلغني الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الأدب فيه، ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل.[1]

- وسئل البلقيني عن رجل ظلمه مكاس ظلما كثيرا، فقال الرجل: الذي يكتبه فلان المكاس ما يمحيه ربنا. ما يلزمه؟ فأجاب إذا لم يقصد بذلك عدم تعلق قدرة الرب، فإنه لا يكفر سواء قصد أن المكاس شديد البأس يصمم على ما يكتب، أو لم يقصد ذلك، فإن قصد أن ربنا لا يقدر على محوه، فإنه يكفر ويستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. [2]
- فيمن سب الدين، أو الملة، أو المذهب إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر، وإن قصد حالة شخص وتدينه، فهو سب المسلم، ففيه الأدب باجتهاد الحاكم.[3]

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، م.س، ج2، 236. التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س،ج8، ص384.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي ، دار الفكر،(د.م.ن)، ط3، 1412هـ - 1992م، ج6، ص289.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، ج4، ص230. فتاوى الرملي، الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص20. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، م.س، ج2، ص347.

- سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان، فقال بعد كلام: هذا شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء.
- توقف القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه، وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن، فيكون أمره أخف.[1]

2- أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا، لكنه ينزع بذكر بعض أوصافه، أو يستشهد ببعض أحواله ﷺ الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه، أو لغيره، أو على التشبه به، أو عند هضيمة نالته، أو غضاضة لحقته، ليس على طريق التأسي وطريق التحقير، بل على مقصد الترفيع لنفسه، أو لغيره، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه ﷺ أو قصد الهزل والتنذير بقوله.[2]

- استفتى بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشئ، فقال له إنما تريد نقضي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ ، فأفتاهم بإطالة سجنه، وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب.[3]
- رجل عيره رجل بالفقر فقال: أتعيرني بالفقر وقد رعى النبي ﷺ الغنم، فعليه التعزير البليغ.[4]

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س، ج8، ص385.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، م.س،ج2، ص238.

(3) الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص20.

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى،: ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص236. التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س، ج8، ص384.

- قال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرا، فقال: جعلت هذا مثلا ! فعزله، و قال: لا تكتب لي أبدا.[1]

3- حكاية سبه و الازدراء بمنصبه على وجه الحكايات، والأسمار و الطرف، وأحاديث الناس، والخوض في القيل والقال، فكل هذا ممنوع، والعقوبة في بعضه واجبة بحسب الأحوال، فما كان من قائله على غير قصد، أو معرفة بمقدار ما حكاه، أو لم تكن عادته، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو، و لم يظهر على حاكيه استحسانه، واستصوابه . زجر عن ذلك و نهى عن العودة إليه، وإن قوّمه القاضي وأدبه ببعض الأدب، فهو مستوجب له، وإن اتهم فيما حكاه أنه: اختلقه و نسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان مولعاً بمثله، فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله، ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله.[2]

4- من صدرت منه الهفوة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن نقصا وإزراء، فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وصورة حال قائلها. وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك، قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه، فلا شئ عليه. قال القاضي أبو الفضل: وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر.[3]

5- من سب أحدا ممن اختلف على كونه من الملائكة أو الأنبياء. كذي القرنين والحواريين، وإخوة يوسف، وأم موسى، والخضر، ولقمان وهاروت وماروت، ومريم وآسية، وخالد بن سنان الذي قيل: إنه نبي أهل الرس، وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوته، فإنه

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357 هـ- 1983م، ج9، ص90. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص21. البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص398.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني، م.س، ج2، ص245- 246.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهري، (د.م.ن)، ط1،1406هـ- 1986م، ج2، ص280.

لا يقتل، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المنقول فيه لا سيما من عرفت صديقيته وفضله منهم وإن لم تثبت نبوته.[1]

المطلب الثالث: ما يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد

1- أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية به، ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس على طريق الرواية ومذاكرة العلم، ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم، فهذا ليس فيه غمص ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف؛ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين، على أن يلتزم في كلامه عند ذكره ﷺ وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه، ويراقب حال لسانه ولا يهمله، وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره وتحرى أحسن اللفظ وأدب العبارة ما أمكنه.[2]

2- المتكلم من أهل العلم في إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين، فلا حرج عليه في ذلك، لاختلاف العلماء فيه، وإن كان من عوام الناس فليس له الكلام في مثل هذا.[3]

---

(1) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،(د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص240. مختصر العلامة خليل، الشيخ خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م، ص239. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، ج2، ص202-203.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني ، م.س، ج2، ص247-254.

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص122. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج10، ص333. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص192. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، (د.م.ن)، ط2، 1310هـ، ج2، ص263. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، م.س، ج4، ص309.

3- المسلم إن أكره على الكفر بالله تعالى- والعياذ بالله- أو سب رسول الله ﷺ بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وَسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري[1]، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا؛ لأن الحرمة باقية، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة.[2]

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الساب لله والدين والملائكة والأنبياء

الساب لله ودينه وملائكته ورسله، إما مسلم، وإما ذمي معاهد، ولكل منهما حكم خاص.

المطلب الأول: حكم المسلم

1- القتل وعلى الاختلاف في توبته: إذا ارتد مسلم عن الإسلام بإتيان جريمة السب التي توقع في الردة كسب الله تعالى، أو سب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أو سب الملائكة، أو طعن في ملة الإسلام، أو استهزأ بآيات الله تعالى، أوبرسله، فإن عقوبته الأصلية هي القتل، واختلفوا هل يكون القتل للردة أم حدا؟ وهل يسقط بالتوبة أم لا؟

القول الأول: القتل وتقبل توبته إن تاب[3]، وتكون مسقطة للقتل، ولكن يعز لئلا يرجع إلى ذلك مرة أخرى سواء في سب الله أو سب رسوله، وهو المشهور من مذهب الشافعية[4]، والأحناف[1]، ورواية عن مالك[2]، ورواية عن أحمد [3].

---

(1) التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره. التعريفات، م.س، ص71.

(2) المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ- 1993م، ج24، ص43-44. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، م.س، ج2، ص370. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص256.

(3) توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام. الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص302.

(4) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ، المطبعة الميمنية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص78. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م.س، ج4، ص122.

القول الثاني: قتله حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيأته. وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه[4]، والمشهور عند الحنفية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[1]، والمذهب عند الظاهرية[2].

---

[1] حاشية الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص232-233. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص104. النتف في الفتاوى، السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، الأردن- لبنان، ط2، 1404هـ- 1984م، ج2، ص694.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج8، ص74. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص280. الكافي في فقه أهل المدينة، م.س، ج2، ص1091.

[3] الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي وآخرون، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1424 هـ- 2003م، ج10، ص194. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص279. المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص28،97. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص333. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ -1984م، ج2، ص168.

[4] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د.ت.ن)، ص114. البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص416، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، م.س، ج4، ص440. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص18. مختصر خليل، م.س، ص239..الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، ج2، ص202. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م.س، ج4، ص311. متن الرسالة، القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص127.

[5] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص232. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص135-136.

[6] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص339. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج: إسحاق بن

- لأنه حد وجب، والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها، كالزاني والشارب والقاتل والسارق عليه.
- الأصل في الزواجر عدم سقوطها بالتوبة.

القول الثالث: هو التفريق والتفصيل، فقالوا: نفرق بين الله وبين رسوله، فمن سب الله جل في علاه، فتاب قبلت توبته، وسقط القتل عنه، ومن سب الرسول ﷺ فتاب، لم تقبل توبته، ولم يسقط القتل، أو نستتيبه فيتوب حتى لا يقتل ردة فيقتل حدا، وهو أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي[3]، وقول للحنابلة.[4]

- لأن سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر وسب النبي ﷺ فيه حقان: لله وللعبد، فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة.
- أن النبي ﷺ تلحقه المعرة بالسب لأنه مخلوق وهو من جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة، والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك.
- حق الآدمي يشاحح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عمن عصاه .

منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ- 2002م، ج7، ص 3395-3396. المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص97-98. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، م.س، ج10، ص332. الفروع وتصحيح الفروع، م.س، ج10، ص194. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي ،(د.د.ن)،(د.م.ن)، ط1،1397 هـ، ج7، ص407.

(1) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، م.س، ج5، ص78. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م.س، ج4، ص122.

(2) المحلى بالآثار، م.س، ج11، ص413.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص547.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص333. الفروع وتصحيح الفروع، م.س، ج10، ص194. المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص98.

2- حكم الاستتابة: إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فيمن سب الله ورسوله وكفر بذلك، فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد، وإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب، والاختلاف هل يستتاب وجوبا أم مستحبا؟

القول الأول: الاستتابة واجبة، فالمرتد يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وهو مشهور مذهب مالك[1]، وأحمد[2]، وأحد القولين للشافعي وفي القول الأخر قال بالاستتابة لكن في الحال وإلا قتل[3].

القول الثاني: الاستتابة مستحبة، وهو قول للشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[6].

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، م.س، ج4، ص436. منح الجليل شرح مختصر خليل، م.س، ج9، ص212.

(2) المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص4. حاشية الروض المربع، م.س، ج7، ص406. دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمى: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م،ص323. شرح الزركشي، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار العبيكان، (د.م.ن)، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ج6، ص232. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، م.س، ج3، ص257. روضة الطالبين وعمدة المفتين، م.س، ج10، ص76.

(3) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: عوض قاسم أحمدعوض، دار الفكر، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ-2005م، م.س، ص293. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م، ج12، ص46.

(4) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، م.س، ج3، ص257. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م.س،ج7،ص419.

(5) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م.س، ج2، ص167.

(6) النتف في الفتاوى للسغدي، م.س، ج2، ص689. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، ج7، ص135. الاختيار لتعليل المختار، م.س، ج4، ص145. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، حققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص406. العناية شرح الهداية م.س، ج6، ص68. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، م.س، ج3، ص284.

3- المرتد والمرتدة هل هم في ذلك سواء ؟

القول الأول: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، وهو الذي عليه جماهير العلماء.[1]

القول الثاني: لاتقتل المرتدة بل تحبس أبدا حتى تسلم، أو تجبر على الإسلام لنهيه ﷺ عن قتل النساء، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[2]، وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق.[3]

4- ميراثه، ميراث من قتل في الردة بالسب للمسلمين- فيء- وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، إلا أن الحنفية فرقوا بين ماكسبه المرتد في إسلامه وبين كسب ردته، فكسب إسلامه لورثته، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه اتفاقا ولا يكون فيئا. وكسب ردته: قال أبو حنيفة هو فيء، وقال أبو يوسف ومحمد هو ميراث.[5]

---

(1) الرسالة للقيرواني، م.س، ص127. الكافي في فقه أهل المدينة، م.س، ج1، ص485. البيان في مذهب الإمام الشافعي، م.س، ج12، ص44. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص419. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م.س، ج2، ص167. الشرح الممتع على زاد المستقنع، م.س، ج14، ص453.

(2) السير، الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، حققه: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط1، 1975، ص204. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص139. النتف في الفتاوى للسغدي، م.س، ج2، ص690. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، ج7، ص135. الهداية في شرح بداية المبتدي، م.س، ج2، ص406-407.

(3) المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص3.

(4) الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص18. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، ج2، ص203. حاشية الروض المربع، م.س، ج7، ص413.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص141. النتف في الفتاوى للسغدي، م.س، ج2، ص691، الهداية في شرح بداية المبتدي، م.س، ج2، ص407. العناية شرح الهداية، م.س، ج6، ص75. المبسوط للسرخسي، م.س، ج5، ص49.

5- **لا يصح نكاحه وولايته وذبيحته:** إن تزوج المرتد لم يصح زواجه، وإذا ارتد أحد الزوجين وبعد العقد وقبل الدخول انفسخ النكاح في الحال. كذلك ذبيحته؛ لأنها تعتمد على الملة ولا ملة للمرتد. ولا يكون له أن يزوج ابنته، ولا لامرأة هو وليها.[1]

6- **تحبط أعماله الصالحة ولا يغسل ولايكفن ولا يصلى عليه،** إذا مات المرتد على ردته ولم يتب عن جريمة كفره، حبط عمله من صلاة وصوم وحج وطهارة وسائر أعماله الصالحة[2]، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.[3]

7- **تجب مقاطعة من سب الرب والدين وتحرم مجالسته إلى أن يتوب،** قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء: 142]

المطلب الثاني: حكم الذمي

1- **نقض العهد:** فرق الفقهاء في نقض عهد الذمي بالسب بين حاليتين:

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، م.س، ج4، ص146. المبسوط للسرخسي، م.س، ج5، ص49. الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص485. الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ- 1990م، ج6، ص177. المهذب في فقه الإمام الشافعي، م.س، ج2، ص438. المغني لابن قدامة، م.س، ج9، ص10،13. الروض المربع شرح زاد المستقنع، م.س، ج6، ص533. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص301. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، ج7، ص136.

(2) حاشية الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج1، ص13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، حققه: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ- 1999م، ج4، ص248. البيان والتحصيل، م.س، ج1، ص192. المغني لابن قدامة، م.س، ج3، ص133. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، م.س، ج4، ص440.

(3) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، حققه: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ص496.

الحالة الأولى: أن يسب تدينا لا قصد الاستهزاء أو التنقيص من عظمة الله جل في علاه، بل هو يتدين بذلك، ويعتقده كما يفعل اليهود والنصارى، وهم ينسبون عيسى لله، أو ينسبون عزيرا لله، أو يقول أنه ليس برسول أو أنه قتل اليهود بغير حق ... فهذا على أقوال:

القول الأول: لا ينتقض العهد بذلك، ولا يعتبر ذلك سبا، بل لا يزال معصوم الدم والمال، وهو قول الشافعية[1]، والأحناف[2]، وقول جمهور المالكية [3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: ينتقض العهد بذلك، سواء اشترط عليهم ذلك أو لا، وهو قول بعض الحنابلة[5].

القول الثالث: ينتقض عليهم العهد اذا اشترط عليهم ذلك، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة[6]

الحالة الثانية: وهي تعمد الاستهزاء والتجرؤ والتنقيص ، وقد اختلف العلماء في نقض عهد الذمي بسب الله ورسله بما لا يدينون به على أقوال:

---

[1] الأم للشافعي، م.س، ج 4، ص218. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، م.س، ج5، ص147. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، م.س، ج3، ص318.

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص214. فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر،(د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6، ص62.

[3] البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص399. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص18، القوانين الفقهية، م.س، ص240. الرسالة للقيرواني ، م.س، ص127.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م.س، ج4، ص253. شرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، عالم الكتب، (د.م.ن)، ط1، 1414هـ- 1993م، ج1، 671.

[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م.س، ج4، ص253. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م.س، ج2، ص188. الكافي في فقه الإمام أحمد، م.س،ج4، ص184.

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج4، ص255. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، ص143.

القول الأول: أنه ينتقض به عهده مطلقا، وهو قول المالكية[1]،وقول للشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وقول للحنفية[4]، وعللوا ذلك: لأنا لا نعطيهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا.

القول الثاني: أنه لا ينتقض به عهده مطلقا، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية في وجه[6]، والحنابلة في وجه[7]، فلا يقتل الذمي بالسب، لكنه يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات، وللإمام أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، فيأمر بقتله ويسمى قتل سياسة، وعللوا ذلك بـ:

- لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا آداؤها والالتزام باق
- ولأن الكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فكذلك الكفر الطارئ لا يرفعه

---

(1) الذخيرة للقرافي، م.س، للقرافي، ج12، ص20. البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص399. القوانين الفقهية ، م.س، ص240. شرح مختصر خليل للخرشي، م.س، ج3، ص149.

(2) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،(د.م.ن)، ط7، 1409هـ- 1989م، ج1، ص305. روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، ج10، ص330. الأم للشافعي، م.س، ج4، ص280. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، م.س، ج4، ص285. المهذب في فقه الإمام الشافعي، م.س، ج3، ص318.

(3) الفروع وتصحيح الفروع، م.س، ج10، ص356. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م.س، ج4، ص253. الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج10، ص634. حاشية الروض المربع، ج4، ص323.

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام، م.س، ج6، ص62.

(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص215، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص124. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج3، ص281.

(6) الأم للشافعي، م.س،ج4، ص280. المجموع شرح المهذب، م.س، ج19، ص424. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، م.س، ج3، ص318.

(7) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، م.س، ج1، 699. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م.س، ج4، ص253.

القول الثالث: أنه ينتقض عهده إن اشترط عليهم انتقاضه به وإلا فلا، وهو قول للشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

2- سقوط الحكم بإسلام الذمي: اختلفوا إذا سبه ثم أسلم هل إسلامه يسقط حكم قتله أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يسقط إسلامه قتله وهو المشهور من المذهب عند المالكية[3]، والشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5]؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

القول الثاني: يرى المالكية[6]، والشافعية في وجه[7]، وقول عند الحنابلة[8]، لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله، واستدلوا على ذلك بـ:

- قياسه على المسلم الذي سب النبي ﷺ فإنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة وأن القتل وجب حدا، فوجب ألا يسقط بالتوبة ولا بالإسلام.

---

(1) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، ج3، ص318. منار السبيل في شرح الدليل، ج1، ص305. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ- 1994م، ج6، ص84. اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، حققه: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1416هـ، ص376. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج10، ص634.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م.س، ج4، ص253.

(3) البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص399. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص20. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س،ج2، ص202. منح الجليل شرح مختصر خليل، م.س، ج9، ص244

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، م.س، ج6، ص285. المجموع شرح المهذب، م.س، ج19، ص426. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م.س، ج4، ص223.

(5) دليل الطالب، م.س، ج1، ص123. منار السبيل في شرح الدليل، م.س، ج1، ص211. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، م.س،ج1، ص671.

(6) القوانين الفقهية، م.س، ص240.

(7) المجموع شرح المهذب، م.س، ج19، ص426.

(8) منار السبيل في شرح الدليل، ج1، ص305. الفروع وتصحيح الفروع، م.س، ج10، ص356. الشرح الكبير على متن المقنع،م.س، ج10، ص635. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، م.س، ج1، ص671.

الخـــلاصـــة

- إن من سب الله، أودينه، أو ملائكته، أو رسله، مسلما كان أو ذميا، فإنه حلال الدم. دل على ذلك نصوص القرآن والسنة والإجماع.
- يختلف مقال الساب باختلاف الأقوال والأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، فمنها مايكون كفرا، ومنها ماهو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله، ومنها ما ليس من ذلك، بل يحمد القائل أو لا يحمد.
- من سب الله تعالى أو النبي ﷺ، أو أحدا من الملائكة، أو الأنبياء، فإن كان مسلما، قتل اتفاقا، واختلف هل يستتاب أم لا؟ فعلى القول بالإستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب، وعلى عدم الإستتابة لا تسقط عنه بالتوبة، وهناك من فرق بين سب الله وسب الرسول ﷺ، فقال بالاستتابة في سب الله وعدمها في سب الرسول ﷺ.
- باعتبار أن السب ردة محضة على قول بعض المذاهب الفقهية، فيجب استتابة المرتد بالسب ومثله المرتدة، فهم في ذلك سواء على قول الجمهور من العلماء.
- ميراث الساب لله ورسله إذا قتل ولم يتب، فللمسلين على قول الجمهور، ولورثته على قول الحنفية لما كسبه قبل ردته، والاختلاف عندهم على قولين في كسب ردته.
- تجب مقاطعة من سب الرب والدين، وتحرم مجالسته إلى أن يتوب، ولا يصح نكاحه وولايته وذبيحته، وتحبط أعماله الصالحة، ولا يغسل، ولايكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- وقع الخلاف في نقض عهد الذمي بالسب لله ورسوله، سواء سب بما كفر، أو استهزاء وتنقيصا، وإذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه ويسقط عنه العقوبة أو لا على قولين.

الفصل الثاني: سب الصحابة وولاة الأمور

المبحث الأول: سب الصحابة

المبحث الثاني: سب العلماء

المبحث الثالث: سب الأمراء

لما عجزوا عن الطعن في الدين والرسول لمقامهما الرفيع في النفوس، قدحوا في صحابة الرسول ﷺ وحملة الدين ومبلغوه، ليزرعوا الظن في نفوس العامة على الشريعة وأهل العلم، وبعضهم من أشباه طلبة العلم ليس لهم شغل إلا شتم العلماء في المساجد وفي الصحف وغيرها للتهوين في علمهم، وقيمة كتبهم لا على وجه النصح، وفريق مسلكهم في الإصلاح سب الوالي لتحريض القوم عليه، نشرا للفتنة، وهدما للوحدة، فما قول الشرع فيمن سب الصحابة رضوان الله عليهم؟ ومن سب من ولاهم الله أمر الأمة؟[1]

[1] اختلف العلماء في المقصود بأولي الأمر، قيل: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وأمراء الحق، وقيل : إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء والعلماء. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، صَيدَا – بَيروت، (د.ط)، 1412 هـ- 1992 م، ج3، ص155.

المبحث الأول: سب الصحابة

المطلب الأول: فضائل الصحابة والواجب نحوهم

فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ومنزلتهم من الدين مؤكدة، حيث أفردت في كتب الأحاديث الصحاح بأبواب خاصة، ويعرف فضائلهم من تدبر أحوالهم وسيرهم وآثارهم، من المسابقة إلى الإيمان، والمجاهدة للكفار، ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله، وتعليم فرائضه وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنة ولا فرضا، ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئا، فهم أرضى الوسائل من المأثور، والوسائط من المنقول، والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول.[1]

فالواجب الثناء على الصحابة، والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول.[2]

يقول صاحب الطحاوية:"ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان."[3]

الاستغفار لهم واجب، وضده السب، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها:" يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ"[4]، فالواجب على

---

(1) الكبائر، الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص237- 238.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص273-287،274.

(3) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، حققه: شعيب الأرنؤوط: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10،1417هـ- 1997م، ج2، ص689.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم: 3022، صحيح مسلم، م.س، ج8، ص241

كل مسلم أن يحذر من الوقوع في ذلك، ويعتقد حرمة ذلك، وأنه من أعظم الذنوب بل من الكبائر.[1]

المطلب الثاني: حكم سب الصحابة

سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة[2]، والأدلة على ذلك كثيرة سأقتصر على التالي:

أولا- من القران

- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [الأحزاب: 57] هذه الآية تضمنت التهديد والوعيد بالطرد والإبعاد من رحمة الله والعذاب المهين لمن آذاه ﷻ بمخالفة أوامره، وارتكاب زواجره، وإصراره على ذلك، وآذى رسوله ﷺ بعيب أو تنقص[3]، وإيذاء رسوله يشمل كل أذية قولية أو فعلية من سب وشتم أو تنقص له أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى[4]، ومن سب الصحابة فقد آذى الله ورسوله، ومن آذى الله استحق اللعنة.
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[الأحزاب: 58] هذه الآية فيها التحذير من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بما ينسب إليهم مم هم منه براء لم يعملوه، ولم يفعلوه، والبهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم[5]، والصحابة في صدارة

---

(1) الكبائر للذهبي، م.س، ص 236- 239.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ج1، ص571.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ، (د.م.ن)، ط2، 1420هـ- 1999م، ج6، ص480.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1420هـ- 2000 م، ج6، ص120.

(5) تفسير القرآن العظيم، م.س، ج6، ص480.

المؤمنين، وقيل عند هذه الآية: "من أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله ﷻ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم".[1]

- قوله تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الفتح: 29] روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ﴾حتى بلغ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾، فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد أصابته هذه الآية."[2]

ثانيا- من السنة

وقد ثبتت في السنة النبوية الصحيحة التحذير من الوقوع في سب الصحابة، وتنقصهم رضي الله عنهم، ومن ذلك:

---

[1] تفسير القرآن العظيم، م.س، ج6، ص480-481.

[2] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، ج16، ص296، شرح السنة، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، حققه: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2،1403هـ-1983م،ج1، ص229.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ."[1]
- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي."[2]
- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا."[3] فمعنى قوله ﷺ:"إذا ذكر أصحابي" بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات "فأمسكوا" وجوبا عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق، فإنهم خير الأمة وخير القرون، ولما جرى بينهم محامل.[4]

المطلب الثالث: عقوبة ساب الصحابة

لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم، وعقوبة الساب حسب حال مقاله:

1- **الساب كافر وحده القتل**، وذلك في بعض الحالات:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، رقم: 3673، صحيح البخاري، م.س، ج5، ص8.

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، رقم:4771، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ- 1995م، ج5، ص94. رجاله رجال الصحيح غير علي بن سهل وهو ثقة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ- 1994م، ج10، ص21.

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، باب الثاء، من اسمه ثوبان، ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، من غرائب مسند ثوبان، رقم:1427. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: سعد بن عبد الله الحميد وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص96.

[4] فيض القدير شرح الجامع الصغير، م.س، ج1، ص347.

الحنفية: يكفر من قذف عائشة – رضي الله عنها– ومن أنكر صحبة أبي بكر وإمامته ﷺ على الأصح.[1]

المالكية: يكفر من قال: كانوا على ضلال وكفر،أو إذا كان الساب مستحلا لذلك، وقصر سحنون الكفر على من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا،وحكي عنه الكفر لمن كفر جميع الصحابة، ومن رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت، والراجح فيمن من سب غيرها من أزواجه، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحدا.[2]

الشافعية: كافر من أنكر صحبة أبي بكر، أو من نسب عائشة عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة ، ووجه في من سب الشيخين: أبو بكر وعمر، وقول في أنه يتعدى الحكم إلى عثمان وعلي.[3]

الحنابلة: كافر من كان مستحلا لسب الصحابة، ورواية فيمن سب صحابيا غير مستحل، ومن قذف عائشة – رضي الله عنها– وقول فيمن سب غيرها من أزواجه ﷺ ، ومن أنكر صحبة أبي بكر، وقول في إنكار صحبة وعثمان وعلي رضي الله عنهما، ومن زعم أن

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص131. الدر المختار وحاشية الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص236–238.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص282. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص286. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص22. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ، م.س، ج4، ص443–444. شرح مختصر خليل للخرشي، م.س، ج7، ص74، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، ج2، ص203.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م.س، ج7، ص416. روضة الطالبين وعمدة المفتين، م.س، ج10، ص64. فتاوى السبكي، السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف،، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)،ج2، ص577. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، م.س، ج4، ص239. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص122.

الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو زعم أنهم فسقوا.[1]

2- **الساب فاسق:** الساب إن درئ عنه الكفر الموجب للقتل، فهو فاسق[2] لا خلاف في ذلك، وعقوبته:

- **التعزير**[3]؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويختلف حسب نوع القول الصادرمنه، وبحسب المقول له، وهو إجمالا دائر بين القتل والجلد والقذف والتنكيل الشديد مع التخليد في السجن، وهذه نقول الفقهاء في ذلك:

- قال ابن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان ﷺ والبراءة منه أدب أدبا شديدا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت، فلا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ.[4]
- روى أبو مصعب عن مالك من سب آل بيت محمد ﷺ يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ .[5]

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دار الكتب العلمية،، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6، ص171-172. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص323. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص281-287. الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ج1، ص265-267،586.

(2) كمن سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك. الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص586.

(3) فتاوى السبكي، م.س، ج2، ص577. كشاف القناع عن متن الإقناع، م.س، ج6، ص172. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص287. شرح مختصر خليل للخرشي، م.س، ج8، ص74. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص282. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص286. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص273.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص282.

(5) فتاوى السبكي، م.س، ج2، ص582.

- قال ابن الإمام أحمد: سألته عمن شتم رجلا من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم، فقال أبي أرى أن يضرب، فقلت له حد، فقال: فلم يقف على الحد الا انه قال يضرب وقال ما أراه إلا متهما على الإسلام.[1]
- نقل عبد الله فيمن شتم صحابيا القتل أجبن عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.[2]
- قال إسحاق بن راهويه: "من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس."
- روى الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول قال: "أتيت برجل قد سب عثمان قال: فضربته عشرة أسواط قال: ثم عاد لما قال، فضربته عشرة أخرى قال: فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا."[3]

- **سقوط عدالة الساب:** لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف: الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم – هكذا في النهاية، وكذا العلماء، كذا في فتح القدير؛ لظهور فسقه، ولأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة.[4]
- **مفارقتهم وعدم السكنى ببلد يسب فيه الصحابة رضي الله عنهم،** وقد نقله ابن العربي عن ابن القاسم، عن مالك –رحمه الله – قال:" لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها

---

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ- 1981م، ص431.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص324.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، م.س، ص568-569.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج12، ص60. العناية شرح الهداية، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج7، ص415. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي ، دار إحياء الكتب العربية،، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص381. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص149. فتح القدير لابن الهمام، م.س، ج7، ص415.

السلف"، وقد هاجر الخرقي: عمر بن الحسين، من بغداد لما كثر فيها سب الصحابة.[1] وقد روي أنه أتي لعلي برجل يقال له أبا السوداء كان ينتقص أبا بكر وعمر، فدعاه ودعا بالسيف وهمّ بقتله، ثم قال: لا تساكني في بلدة، فسيره إلى المدائن.[2]

- **البراءة منهم وجواز لعن والدعاء على من يسب الصحابة:** روي عن الباقر محمد بن علي أنه قال لجابر الجعفي: يا جابر أخبر أهل الكوفة عني أني بريء ممن تبرأ من أبي بكر وعمر، وفي أخرى: يا جابر بلغني أن أقواما بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا، ويتناولون أبا بكر وعمر وعثمان، ويزعمون أنهم في أمرتهم بذلك، فأبلغهم أني إلى الله منهم بريء، وعن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: البراءة من أبي بكروعمر براءة من علي، وقال: من سب أبا بكر وعمر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.[3]
- **ليس له حق في الفيء:** قال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبي ﷺ ، فليس على السنة وليس له في الفيء حق.[4]
- **لا يصلى خلف من يسب الصحابة:** عن حمزة الزيات، قال: سألت أبا إسحاق السبيعي: فما ترى في الصلاة خلف من يسب أبا بكر وعمر؟ قال: ألست تجد غيرهم؟ قلت: بلى. قال: لا تصل خلفهم.[1]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، م.س، ج1، ص611.

(2) الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، بَحْرَق: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، حققه: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني، مصر، (د.ط)، 1386هـ، ص74-75.

(3) الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، م.س، ص72-73.

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص286. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، ج5، ص208. مختصر منهاج السنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اختصره: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دار الصديق، صنعاء، ط2، 1426 هـ - 2005 م، ص73. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، م.س، ص310.

- **لا يصلى على من يسب الصحابة ولا تشيع جنازتهم:** حدثنا عبد الصمد، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول لرجل: من أين جئت؟ قال: من جنازة فلان. قال سفيان: لا أحدثك بحديث سنة، فاستغفر الله ولا تعد، نظرت إلى رجل يشتم أصحاب محمد، فاتبعت جنازته؟[2]
- **لا يجعل له ولاية ولا على ابنته:** لا يزوج ولا ابنته لأنه صار فاسقا، ولا يصح أن يكون إماما للمسلمين، ولا يصح أن يكون مؤذنا هكذا قال كثير من العلماء رحمهم الله، في بعض المسائل هذه خلاف.[3]

---

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، حققه: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط8، 1423هـ- 2003م، ص1545.

[2] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، م.س، ص1546.

[3] شرح رياض الصالحين المؤلف، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، 1426 هـ، ج6، ص219-220.

المبحث الثاني: سب العلماء

المطلب الأول: مكانة العلماء وفضلهم

وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن أقوال أهل العلم والإيمان من سلف هذه الأمة في توقير العلماء والكبار، وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم، وهذه أدلة من القرآن والسنة في بعض ما جاء في فضلهم:

أولا- من القرآن:

- قال الله تعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:9] والمعنى هل يستوي من كان عالما بربه عالما بأحكام الشرع عالما بجزاء الله عزوجل، هل يستوي هذا ومن لا يعلم شيئا من ذلك؟ وهذا يدل على فضل العلماء وشرفهم.
- قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18] ففي هذه الآية دليل على فضل العلم، وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء.[1]
- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة: 11]
- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269] فهذه شهادة من الله لمن منَّ عليه وآتاه الله الحكمة، وهي العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها، وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا

(1) تفسير القرطبي، م.س، ج4، ص41.

كثيرا وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما! وفيه التخصيص بهذا الفضل وكونه من ورثة الأنبياء.[1]

- قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: 83] الله تعالى يأمر برد الأمور المهمة والمصالح العامة إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم وهم أهل العلم والفقه، عن الحسن وقتادة وغيرهما[2] ، لردوه إلى أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فيستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.[3] وفي هذا دليل على توفيق أهل العلم وتأديبهم، وتعليمهم ما لم يكونوا يعلمون.

ثانيا- من السنة

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ..."[4]
- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا."[5]

وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل : البالغون ففي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل

---

(1) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، م.س، ص115.

(2) تفسير القرطبي، م.س، طج5، ص291.

(3) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، م.س، ص190.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم:133. صحيح مسلم، م.س، ج2، ص673.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الْأول فالأول، رقم:432، صحيح مسلم، م.س، ج2، ص30.

الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة، ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب.[1]

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ."[2]
- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ."[3]
- عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ."[4]
- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ."[5]

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م.س، ج4، ص115.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم:1343. صحيح البخاري، م.س، ج2، ص91.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 4843، والبيهقي في سننه الكبير، رقم: 16755، والبزار في مسنده، رقم:3070، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:22353،33228،30886. سنن أبي داود، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم: 4843، ج4، ص411.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم:7312. صحيح البخاري، م.س، ج9، ص101.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: 4313، والبزار في مسنده،رقم:372. سنن ابن ماجه، م.س، أبواب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ج5، ص367. الحديث ضعيف. ففي الزوائد في إسناده علاق بن أبي مسلم. حاشية السندي على سنن ابن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ"[1]، المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد؛ لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله. وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق، وصديق العدو عدو، فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ، ومن حاربه فكأنما حارب الله.[2]

المطلب الثاني: الواجب نحو العلماء

"وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل". فيجب على سائر الأمة أن يعرفوا لهؤلاء العلماء فضلهم[3]، ونقم بالواجب نحوهم، وذلك من خلال:

1- أن نحفظ للعلماء مكانتهم وفاعليتهم في قيادة الأمة وأن نتأدب معهم: إن في معاملة السلف لعلمائهم لقدوة لنا، يجب الاقتداء بها، وإن فيما سطروه من بيان لآداب طالب العلم لنورا، ينبغي أن يستنار به في طريق الطلب.

عن ابن سعيد القطان قال، سمعت شعبة يقول: «كل من سمعت منه حديثا فأنا له عبد» عن ابن طاوس، عن أبيه قال:" من السنة أن يوقر العالم."

ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي: أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص585.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم:6502، صحيح البخاري، م.س، ج8، ص105.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، م.س، ج11، ص342-343.

(3) شرح العقيدة الطحاوية، البراك: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم ، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط2، 1429 هـ- 2008م، ص384.

قال علي بن أبي طالب ﷺ:"من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته بالجواب وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته، وعليك أن توقره وتعظمه لله ما دام يحفظ أمر الله، ولا تجلسن أمامه وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته."

عن أبي سلمة، أنه قال:" لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما كثيرا."

وقال الحسين بن علي لابنه:"يا بني، إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت ، ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك."

وقال الشعبي:"جالسوا العلماء؛ فإنكم إن أحسنتم حمدوكم، وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم، وإن أخطأتم لم يعنفوكم وإن جهلتم علموكم وإن شهدوا لكم نفعوكم."[1]

2- **التماس العذر للعلماء:** يقول السبكي رحمه الله:" إذا كان الرجل ثقة مشهودا له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله.[2]

3- **التثبت من صحة ما ينسب إلى العلماء:** إن أخطاء العلماء والمبرزين تتناقل بين الناس، فيسمعها القاضي والداني دون تثبت، والواجب في ذلك أن يتثبت المرء إذ من الخلق الإسلامي الذي جاء به الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة خلق التثبت، وذلك بتمحيص الخبر والتحقيق من صدقه قبل إفشائه وإذاعته.[3]

---

[1] جامع بيان العلم وفضله،ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، حققه: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص512- 519.

[2] قواعد التعامل مع الملماء، اللويحق، عبد الرحمان بن معيض، دار الوراق، ، (د.م.ن)، ط1، 1945هـ- 1994م، ص116.

[3] قواعد التعامل مع العلماء، م.س، ص128.

4- العدل في الحكم على من أخطأ من العلماء: إن فضل العلماء وعلمهم لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب طرح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم[1]؛ فالرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.[2]

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن نعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله؛ ونرعى حقوق المسلمين؛ لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين.[3]

5- النصيحة للعالم : إذا كان العالم مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان، ويسلك الناصح في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه،

---

(1) الحطّ من قدر العلماء بسبب وقوع الخطأ الاجتهادي من بعضهم هو من مُخططات أعداء الأمة؛ للتشكيك في دين الإسلام، ولإيقاع العداوة بين المسلمين، وبثّ الفرقة بين الشباب والعلماء، ، فليتنبه لذلك بعض الطلبة المبتدئين؛ الذين يحطون من قدر الفقهاء؛ ومن قدر الفقه الإسلامي، ويزهدون في دراسته، ، فليعتزوا بفقههم، وليحترموا علماءهم؛ ولا ينخدعوا بالدعايات المضللة والمغرضة. عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، (ص: 174)

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، ج3، ص220.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (د.ط)،1416هـ-1995م، ج32، ص239.

فإذا لم يقبل وجب التحذير من فتاواه والاقتصار في جرحه على محل الخطأ منها كما سبق، ومن تعدى وسب المسلم بغير حق فإنه فاسق.[1] فقد قال الرسول ﷺ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ."[2] ومن أئمة المسلمين العلماء.

المطلب الثالث: عقوبة ساب العلماء

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يغشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب."[3]

وعن الإمام أحمد: لحوم العلماء مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها مات.[4]

فمن الأدلة السابقة الدالة على فضلهم، ومن ذلك شدة حرمة عرضهم، وما سأذكره من أدلة في حرمة سب المسلم ، خلص العلماء أنه من سبهم يعزر تعزيرا بليغا لشرفهم.

جاء في مواهب الجليل:" من تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب أربعين سوطا."[5]

وقال الريحباني:" وإن صرحوا بسب إمام أو سب عدل، أو عرضوا به؛ أي: السب عزروا؛ لارتكابهم محرما لا حد فيه ولا كفارة."[6]

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج4، ص477.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم:55، صحيح مسلم، م.س، ج1، ص53.

(3) التبيان في آداب حملة القرآن، م.س، ص29- 30.

(4) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ، حققه: مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ-2004م، ص60.

(5) مجموع الفتاوى، م.س، ج34، ص266. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص303.

(6) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص273.

المبحث الثالث: سب الأمراء

المطلب الأول: الواجب نحو الأمراء

قال صاحب الطحاوية: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.[1]

1- **وجوب السمع والطاعة:** من قول أهل السنة إن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطانا برا كان أو فاجرا، فهو على خلاف السنة، فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.[2]

- قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:59]
- وعَن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ:

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، م.س، ص268.

(2) أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زَمَنِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري المالكي، حققه وخرجه وعلق عليه: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1415هـ، ص275- 276.

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ."[1]

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا قَوْمٌ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَا حَقَّ اللهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا."[2]
- قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ : الْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ."[3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم:1847. صحيح مسلم، م.س، ج6، ص20.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 1846، والترمذي في جامعه، رقم:2199، والبيهقي في سننه الكبير، رقم: 16721، 16722، والبزار في مسنده، رقم: 4472، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:38417، والطبراني في الكبير، رقم: 20،21، والطبراني في الأوسط رقم:6707. المعجم الكبير للطبراني، م.س، باب الواو، من اسمه وائل – وائل بن حجر الحضرمي – علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، رقم:21، ج22، ص16.

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم:18954، 38،930، وابن حبان في صحيحه، رقم:6233، والحاكم في مستدركه، رقم: 403، 404، 405، 869، 1539، والنسائي في الكبرى، رقم:8815، 11286،والترمذي في جامعه، رقم:2863، 2864، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:1671، وأحمد في مسنده، رقم:17443، 18079، 23377، والطيالسي في مسنده، رقم:1257، 1258، وأبو يعلى في مسنده، رقم:1571، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم:20709، والطبراني في الكبير، رقم:3427، 3428، 3429، 3430، 3431، 3468. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار الميمان، السعودية، ط1، 1430هـ– 2009م، كتاب الصوم، جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك، رقم:1895، ج3، ص347.

- عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:" بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."[1]

2- الصبر إذا رأينا ما نكره من الحاكم، ولا يجوز الخروج عليه

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً."[2]
- عن سويد بن غفلة قال: أخذ عمر بيدي فقال: يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنكتراه وأطع الإمام وإن كان عبدا حبشيا مجدعا، إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل طاعة دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة.
- عن محمد بن المنكدر قال: لما بويع ليزيد بن معاوية ذكر ذلك ابن عمر فقال: إن كان خيرا رضينا وإن كان شرا صبرنا.[3]

3- الدعاء لهم والنصيحة

- قَالَ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ."[4] ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: 7055. صحيح البخاري، م.س، ج9، ص47.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم:7053. صحيح البخاري، م.س، ج9، ص47

(3) أصول السنة لابن أبي زمنين، م.س، ص279-280.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 1715، ومالك في "الموطأ"، رقم: 825/3632، وابن حبان في صحيحه، رقم: 3388، 4560، 5720، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:16753، وأحمد في مسنده، رقم:8839،8449، 8921، وأبو يعلى في مسنده، رقم:6591، والبزار في مسنده، رقم:8463. موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل

ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري، فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئا، فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه، ولينصح لأميره، وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان، فيعظه، وينصح له، ويندبه إلى الخير، فقال إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه[1]. والنصيحة في حقه أن يدعو لهم بالصلاح، اللهم أصلحهم، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم اهدهم صراطك المستقيم، ادعُ لهم لعل الله يصلح حالهم.[2]

- قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي، أَنْ تَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ؟![3]

المطلب الثاني: عقوبة ساب الأمراء

نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425هـ- 2004م، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم:825/3632، ج1، ص1441.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، ج21، ص285.

(2) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، م.س، ص270.

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم:5305، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:16757، وأحمد في مسنده، رقم:15568، والطبراني في الكبير، رقم:1007.المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري دار المعرفة – بيروت – لبنان ، المستدرك على الصحيحين – كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم – ذكر عياض بن غنم الأشعري رضي الله عنه – من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، رقم:5305، ج3، ص290 وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قال أبو عمر إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. روي عن أنس بن مالك قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء[1]، ومن وقع في ذلك هل يعزر لقوله أم يترك؟

اختلف العلماء في حكم سب الأمراء على أقوال:

القول الأول: تعزير من سب الإمام تعريضا، أو تصريحا، وهو مذهب الماكية[2]، ورواية للحنابلة،[3] ورواية عند الشافعية[4]؛ لأنه إذا لم يعزرهم بالتعريض بالسب ارتقوا إلى التصريح بالسب وإلى أعظم منه.

نقل الحطاب في المواهب: من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا.

القول الثاني: تعزير من صرح بسب الإمام، وترك من عرض بذلك، وهو مذهب الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، ومذهب الحنفية[7]؛ لأن التعريض يحتمل السب وغيره.

القول الثالث: ترك التعزير؛ لأنه ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك، وهو قول للحنفية[1]

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص287.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص305. التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س، ج8، ص368. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص303.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س،ج10، ص322. المغني لابن قدامة، م.س، ج8، ص530.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي، م.س، ج12، ص37. المجموع شرح المهذب، م.س، ج19، ص220.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م.س، ج8، ص20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، م.س، ج9، ص177. البيان في مذهب الإمام الشافعي، م.س، ج12، ص37. المجموع شرح المهذب، م.س، ج19، ص220.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص322. المغني لابن قدامة، م.س، ج8، ص530. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص273.

(7) فتح القدير للكمال ابن الهمام، م.س، ج6، ص100.

الخـــلاصـــــة

- سب صحابة رسول الله ﷺ معصية دلت عليها نصوص القرآن والسنة، والساب كافر كمن قذف عائشة رضي الله عنها أو أنكر صحبة أبيها، أما من سب بما يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، كوصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو فاسق: يعزر وتسقط عدالته، وحقه في الفيء، ويجب مفارقته، ولا يصلى خلفه، ولا يصلى عليه، ولا تشيع جنازته، وتسقط ولايته على خلاف في بعض المسائل.
- الواجب نحو العلماء أن نحفظ مكانتهم، وفاعليتهم في قيادة الأمة وأن نتأدب معهم، ونلتمس لهم العذر فيما أخطؤوا فيه، والتثبت من صحة ما ينسب إليهم، والعدل في الحكم على من أخطأ منهم والنصح له، ومن خالف الواجب فسبهم، فيعزر.
- السمع والطاعة للحكام، فإذا رأينا ما نكره منهم، فالصبر والدعاء والنصيحة لمن وسعه ذلك، ولا يجوز الخروج عنهم، ومن وقع فيهم فسبهم، فعلى خلاف في تعزيره إذا كان السب تعريضا ، أما إذا صرح بسبهم، فيعز عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م.س، ج8، ص20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، م.س، ج9، ص177.

الفصل الثالث: سب المسلم والكافر

المبحث الأول: السب بغير حق أو مصلحة شرعية

المبحث الثاني: السب بحق أو مصلحة شرعية

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بالأمر بمحاسن الأخلاق، والحث على التعامل بجميل الآداب، فالمسلم أخو المسلم، عليه أن يعامله بكل خلق نبيل؛ نشرا للمحبة، وإبقاء لحبل الوصلة، ودفعا للبغض والكراهية، وإقصاء للقطيعة والعدوان.

فهذا ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الخلق العظيم في قوله وفعله، فلا تجده فظا ولا غليظا ولا سبابا ولا لعانا حتى للكافر. فإذا وقع في ذلك، فماذا عليه؟

المبحث الأول: السب بغير حق أو مصلحة شرعية

المطلب الأول: الحكم

سب الناس وذكر مساوئهم، بدون مصلحة حيا أو ميتا هو معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة، وفاعله فاسق، وعقوبته:

1- **التعزير:** اتفق الفقهاء على أنه إذا سب شخص آخر، مسلما أو ذميا. فإنه يقام عليه التعزير[1]، وفي سب الذمي يؤدب أدبا خفيفا؛ لأن حرمته دون المسلم. إلا أن الحنفية فرقوا في السب بين حالتين وهما:

النوع الأول: إذا ألحق العار بالمقذوف، والناس بين مصدق ومكذب، فيجب التعزير دفعا للعار عنه، كقوله ياخبيث، يافاجر، يافاسق، ياكفر،ياخبيثن يا آكل الربا، ياشارب الخمر ونحو ذلك.

النوع الثاني: إذا كان المقذوف قذف بما لا يتصور، فلا يلحق بالقول العار والشين بالمقذوف، ويرجع عار الكذب إلى القاذف، كأن يقول: ياكلب، ياخنزير، ياثور ونحو ذلك، ففيه أقوال:

القول الأول: يستحق الجاني التعزير، وهو قول أبي يوسف واختاره الهنداوي؛ لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة خاصة في زماننا، ولأنه يلحق بالمجني عليه بذلك الأذى والوحشة.

---

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص221. منار السبيل في شرح الدليل، م.س، ج2، ص384. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، م.س، ج3، ص438. كشاف القناع عن متن الإقناع، م.س، ج6، ص125-126. حاشية الروض المربع، م.س، ج7، ص347. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص47. درر الحكام شرح غرر الأحكام، م.س، ج2، 76. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م.س، ج1، ص610. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص76. روضة الطالبين وعمدة المفتين، م.س، ج10ص174. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص303. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، 304. المدونة، ج4، ص493. الذخيرة للقرافي، م.س، ج12، ص118.

القول الثاني: لا يستحق الجاني التعزير، وهو ظاهر الرواية؛ لإنه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى، فالعار والشين يلحقان بالجاني نفسه لا بالمجني عليه لظهور كذب الجاني لأنه سبه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه، ولأن العرب لا تعده شتيمة، ولهذا يسمون بذئب وكلب.[1]

القول الثالث: التفريق بين الناس، فإذا كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر.[2]

صفة التعزير في جرائم السب والشتم يكون بحسب حال الجاني، والمجني عليه وطبيعة ألفاظ السب والشتم فيما يراه الحاكم باجتهاده، وهذه بعض فتاوى الفقهاء في ذلك:

- ذكر في المدونة: وحالات الناس في ذلك مختلفة، فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، من ذوي المروآت.[3]
- في الرجل يقول للرجل يا سارق، قال: يضربه خمسه عشر سوطا[4] أو نحوها[1].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، ج7، ص63. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص110. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، م.س، ج3، ص209. حاشية الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص71. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص50-51. درر الحكام شرح غرر الأحكام، م.س، ج2، ص77. الهداية في شرح بداية المبتدي، م.س، ج2، ص360. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج6، ص391.

[2] درر الحكام شرح غرر الأحكام، م.س، ج2، ص77. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1356هـ- 1937 م، ج4، ص96. البناية شرح الهداية، م.س، ج6، ص392.

[3] المدونة، الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1،1415هـ-1994م،ج4، ص493.

[4] قال محمد بن رشد: تحديده للخمسة عشر سوطا أو نحوها هذا ليس له أصل يرجع إليه من الكتاب والسنة؛ إنما هوالاجتهاد، ويختلف باختلاف حال القائل والمقول له. البيان والتحصيل، م.س، ج17، ص156.

- ومن عرف بأذى الناس ولم يكف حبس حتى الموت.[2]
- فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وإن كان شتما خفيفا، فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون
- من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف، فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن وإن كان القائل من ذي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب (وبالإقامة ونزع العمامة) ابن شاس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته؛ منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره.[3]

ويلحق بالسب في وجوب التعزير القذف الذي لا حد فيه، فإذا لم يحد القاذف لعدم توفر أركان وشروط حد القذف مع كون هذا القذف معصية فإن القاذف يستحق التعزير باتفاق الفقهاء وهذه بعض الفتاوى في ذلك:

- سئل عن رجل كانت بينه وبين رجل محاورة فقال: واللَّه لأجلدنك حدين. أترى هذا فرية؟ قال: أرى أن يحلف بالله ماأردت فرية وما أردت إلا كذباً، فإن حلف قال: رأيت أن يؤدب له.[4]
- قال له يا خبيث أو يا ولد الخبيثة : قال في المدونة: ويحلف ما أراد بذلك قذفا، فإن أبى أن يحلف ما أراد بذلك قذفا حبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل، وإنما لم يحد في ذلك؛ لأن الخبث قد يكون في الأخلاق والأفعال فيحلف أنه ما أراد إلا ذلك.[1]

---

(1) البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص320.

(2) الفروع وتصحيح الفروع، م.س، ج6، ص108. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص224.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، م.س، ج8، ص473.

(4) البيان والتحصيل، م.س، ج17، ص155-156.

مسألة سب الولد والده: يعزر الولد في سب أبيه عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، وقيل لا يعزر إلا بمطالبة الوالد؛ لأن للوالد تعزيره بنفسه للتأديب.[2]

مسألة سب الوالد ولده: في تعزير من سب ولده قولين:

القول الأول: أنه لاتعزير على من سب ولده، وهو قول جمهور الفقهاء.[3]

وذكر الإمام الغزالي أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد [4]، ولأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم.

القول الثاني : الوالد يعزر في شتم ولده؛ لأنه خالف أمر الله ﷻ لا لأجل ولده، وهو قول بعض الحنفية.[5]

مسألة: سب الجد والأخ والعم والخال: قال مالك في الذي يشتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى عليهم في ذلك شيئا إن كان على وجه الأدب له[6]، كذلك الأخ إذا كان له عليه من

---

(1) البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص341.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص240. منار السبيل في شرح الدليل، م.س، ج2، ص382. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م.س، ج6، ص221–222. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي، حققه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص269.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص307. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، م.س، ج2، ص361. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ابن الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ- 2000م، ص346. حاشية الروض المربع، م.س، ج7، ص347. منار السبيل في شرح الدليل، م.س، ج2، ص382. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص269.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص307. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، م.س، ج2، ص361. الأحكام السلطانية للفراء، م.س، ص238.

(5) حاشية الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، م.س، ج4، ص67. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص303.

(6) البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص269.

الفضل في السن والسداد والعقل والفضل ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدبا منه له، فيتجافى عنه في ذلك كالجد والعم والخال.[1]

مسألة سب الأموات من الكفار: لا يجوز سب الكافر إذا تأذي به المسلم.[2]

مسألة سب الكافر إذا كان مدعاة إلى سبه لله: لا يجوز سب الكافر إذا كان مدعاة لسبه الله تعالى، قال العلماء: فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم أن يسبهم ولا دينهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية، وهي أصل في قاعدة سد الذرائع.[3] ولكن يجب علينا بيان بغض آلهتهم، وأنه لا تجوز عبادتها، وأنها لا تضر ولا تنفع، وأنها لا تستحق العبادة، فهذا الوصف ليس بسب؛ لكنه لكي يمنع العرب من عبادتها، لَا بد من وصفها بحقيقتها ومآلها، ولهذا قال أمير المؤمنين (يوم صفين):" لا تسبوهم، ولكن اذكروا قبيح أفعالهم."[4]

2- **سقوط عدالة الساب:** إذا سب شخص أحدا من المسلمين فإن عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة، وذلك لأن السب يدل على قلة مروءة الساب وقصور عقله ، وإذا اتصف بذلك فإن هذا لا يمنعه من الكذب المحرم قال في الفتح: وقال نصير بن يحيى: من يشتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا يقبل، وإن كان أحيانا يقبل، وكذا الشتام للحيوان كدابته والشاتم للناس.[5]

---

(1) البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص269. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م.س، ج6، ص303.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، م.س، ج12، ص37. المجموع شرح المهذب، م.س، ج19ص220.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص364. أحكام القرآن لابن العربي، م.س، ج2، ص265. تفسير القاسمي = محاسن التأويل، م.س، ج4، ص463. أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، حققه: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1405 هـ، ج4، ص170.

(4) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، ج4، ص463. زهرة التفاسير، م.س، ج5، ص2624.

(5) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج7، ص562. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج7، ص62. 89-90. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س،

المطلب الثاني: الأدلة

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ."[1] قال النووي: "سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ[2]
- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ."[3] ومن السب الطعن.
- ورد النهي عن الدعاء على الأبناء، ويدخل في ذلك اللعن ففي حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم عندما لعن أحدهم دابته فقال:" شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟. قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ."[4]

ج12، ص60. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، م.س، ج4، ص223. الفتاوى الهندية، م.س، ج3، ص468.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم:64، صحيح مسلم، م.س، ج1، ص57.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج2، ص54.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم:192، والحاكم في مستدركه، رقم: 29،30،31، والترمذي في جامعه، رقم:1977، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:20851،21202، وأحمد في مسنده، رقم: 3916،4027، وأبو يعلى في مسنده، رقم:5088، 5369، 5379، والبزار في مسنده، رقم: 1523، 3206،3207،1914،1915، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:30974، والطبراني في الكبير، رقم: 10483، والطبراني في الأوسط، رقم:1814. صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه، رقم:192، ج1، ص421.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم:231، صحيح مسلم، م.س، ج8، ص231.

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ.[1] فقال ابن حجر: وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد."[2]
- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ.[3]
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.[4]
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ ، قَالَ : سَبَّابُ الْمَيِّتِ – وَقَالَ مَرَّةً : الْمَوْتَى – كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ[5](ساب الموتى كالمشرف على الهلكة) أراد الموتى المؤمنين وإيذاء المؤمن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم:5973، صحيح البخاري، م.س، ج8، ص3.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، م.س، ج10، ص403.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم:5727،5726، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:21150،21149، وأحمد في مسنده، رقم:18633،18632،18627،17761،17760،17759،17758،17755، والطيالسي في مسنده، رقم:1176، والبزار في مسنده، رقم:3493، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم:20256، والطبراني في الكبير، رقم:1004،1003،1002،1001، والطبراني في الأوسط، رقم:2526،2525. صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الإخبار عن وصف المستبين اللذين يكذبان في سبابهما، رقم:5732، ج13،ص34.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم:1393، صحيح البخاري، م.س، ج2، ص104.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:12113، والطبراني في الكبير، رقم:14411. المعجم الكبير للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله – عبد الله بن عمرو بن العاص – ما أسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، سفيان بن عوف عن عبد الله، رقم: 14411، ج13، ص527. ج13، ص527. رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س، ج8، ص76.

الميت أغلظ من الحي لأن الحي يمكن استحلاله والميت لا يمكن استحلاله فلذا توعد عليه بالوقوع في الهلاك"[1]

- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ." [2]
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ.[3]

النبي ﷺ نهى عن سب أموات المسلمين نهياً صريحاً، وذلك لأن أعراض المسلمين مصانة في الحياة وبعد الممات، بل إن عرض الميت أولى بالحرمة والصيانة لعجزه عن الدفاع عن نفسه، فالله يدافع عنه، ومن أدب الإسلام أن نشيد بمحاسن الميت، ونكف عن مساويه. [4]

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير، م.س، ج4، ص79.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم:3022، والترمذي في جامعه، رقم: 1982، وأحمد في مسنده، رقم: 18497،18496،18495، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 12110، والطبراني في الكبير، رقم:1013.صحيح ابن حبان، م.س، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، ذكر البعض من العلة التي من أجلها نهى عن سب الأموات، رقم: 3022، ج7، ص292.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم:3020، والحاكم في مستدركه، رقم:1425، وأبو داود في سننه، رقم: 4900، والترمذي في جامعه، رقم:1019، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:7288، والطبراني في الكبير، رقم:13599، والطبراني في الأوسط، رقم:3601، والطبراني في الصغير، رقم:461. صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فدعوه أراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه،رقم: 3020، ج7، ص290.

[4] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، مكتبة المؤيد، السعودية، 1410هـ- 1990م، ج2، ص408. شرح رياض الصالحين، م.س، ج6، ص231.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ .[1] إذا مات صاحبكم: أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (ولا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت.[2]
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ، فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتَ"[3]
- قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ."[4]

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم:4177،3019،3018، وأبو داود في سننه، رقم:4899، والترمذي في جامعه، رقم:3895، والدارمي في مسنده، رقم:2306، والبيهقي في سننه الكبير، رقم:15801، والطيالسي في مسنده، رقم:1549، والبزار في مسنده، رقم:68/91، والطبراني في الأوسط، رقم:6145. سنن أبي داود، م.س، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم:4899، ج4، ص426.

[2] عون المعبود وحاشية ابن القيم، م.س، ج13، ص165.

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور، رقم: 5088، المستدرك على الصحيحين، م.س، ج3، ص241.

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم:5094، والطبراني في الكبير، رقم:673.المستدرك على الصحيحين، م.س،كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور – لا تؤذوا مسلما بكافر، رقم: 5094، ج.، ص243 وقال صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

المبحث الثاني: السب بحق أو مصلحة شرعية

إن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك الإثم[1] نذكر منها:

المطلب الأول: مصلحة تغيير المنكر

يرى أبو حامد الغزالي رحمه الله أن للإنكار درجات، الدرجة الرابعة هي: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن بما ليس فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله ...، فإن كل فاسق، فهو أحمق وجاهل، ولولا حمقه لما عصى الله تعالى[2]، وجعل لهذه الرتبة أدبان:

- أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.
- أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة.[3]

وذلك في المسلم، أما الكافر والذمي فليس له الإزالة إلا بمجرد القول أو الوعظ أما السب والتهديد فيمنعان عليه؛ لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر كذا نقل عن السيوطي، وذكر الإسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه، أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالقول.[4]

المطلب الثاني: حق الجار والحق في الطريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ جَارَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِي يُؤْذِينِي. فَقَالَ: أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَ

---

(1) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص152.

(2) إحياء علوم الدين، م.س، ج2، ص330.

(3) إحياء علوم الدين، م.س، ج2، ص331.

(4) الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1424هـ- 2004م، ج1، ص142. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م.س، ج5، ص170.الغرر البهية في شرح الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، م.س، ج3، ص254. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، م.س، ج6، ص29.

مَتَاعَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي شَكَوْتُ جَارِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَ مَتَاعِي فَأَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ اللَّهُمَّ اخْزِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَوَاللهِ لَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا.[1]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: اعْمِدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ: آذَانِي جَارِي، فَتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.[2]

فهذه الأحاديث لم ينكر فيها رسول الله ﷺ على الناس سبهم لمؤذي جاره، فكانت دالة على استحقاقه لذلك.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ.[3]

ففيه جواز إطلاق اللعنة على من فعل ما فيه أذية المسلمين في طريقهم، كمن يتخلى في طريق الناس وظلهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[1] قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى[2] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.[3]

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم:7395، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين والبزار في مسنده، رقم:8344: المستدرك على الصحيحين، م.س، كتاب البر والصلة، إن الله لا يعطي الإيمان إلا من يحب، رقم:7395، ج4، ص165.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، ما جاء في حق الجوار، رقم:25928، المصنف لابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة ، السعودية ، مؤسسة علوم القرآن، سوريا ، ط1، 1427 هـ- 2006م، ج13، ص85.

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، باب الحاء، من اسمه حذيفة – حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري – أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، رقم:3050، المعجم الكبير للطبراني، م.س، ج3، 179 . إسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س، ج1، ص204.

المطلب الثالث: الحق في النصيحة

وذلك من وجوه:

- جرح المجروحين من الرواة والشهود على القضايان وذلك جائز بإجماع المسلمين أحياء وأمواتا، لما فيه من المصلحة والمنفعة بل واجب للحاجة .لما في الأول من صون الشريعة والذب عنها، ولا يقف على معرفة ذلك إلا المحدث الصادق المشهور بطلب الحديث، وفي الثاني من حفظ الحقوق.[4]
- المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهمٍ، أو من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة.[5]

---

[1] اللعانين:الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، يعني عادة الناس لعنه ؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين ؛ إذ يعرضهم للتنجيس ، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك. عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج1، ص30.

[2] يتخلى: أي يتغوط أو يبول. عون المعبود وحاشية ابن القيم، م.س، ج1، ص30.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ التخلي فِي الطرق والظلال، رقم:269. صحيح مسلم، م.س، ج1، ص156.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425 هـ- 2004م، ج8، ص359. الأذكار، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت ، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م، ص295.عون المعبود وحاشية ابن القيم، م.س، ج13، ص166. علم الجرح والتعديل، عبد المنعم السيد نجم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 12 ، العدد الأول: محرم صفر ربيع أول 1400هـ، ص55. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م، ج3، ص355. إحياء علوم الدين ، م.س، ج3، ص152-153.

[5] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، م.س، ج8، ص359. الأذكار للنووي، م.س، ص295. شرح رياض الصالحين، م.س، ج6، ص230. المحلى بالآثار، م.س، ج3، ص383. إحياء علوم الدين، م.س، ج3، ص152-153. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل المبارك: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريملي النجدي، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419 هـ- 1998 م، ج1، ص528. نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حَتَّى مَتَى تُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاسِقِ ؟ هَتِّكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ .[1] إن ذكر الفاسق بما فيه يعد من النصيحة ، فيجوز سبه لئلا يغتر الناس به، واختلفوا إذا كان السب باللعن للفاسق المعين، ولا خلاف في سب الفاسق مطلقا.[2]

- سب أموات الكفار ولعنهم إذا لم يكن فيه أذى للمسلمين : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز؛ لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود فى النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التى صاروا إليها، مع أن فى الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحا. أحوالهم وذما لهم، لينتهى الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها[3]، كذلك إذا كان السب باللعن للكافر غير المعين[4] أو المعين الذي ثبت الذي ثبت شرعا أنه مات على الكفر كقولك فرعون

الله اليمني، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، ج4، ص131. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397 هـ- 1977م، ج1، ص558.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبير، رقم:20975، والطبراني في الكبير، رقم: 1010، والطبراني في الأوسط، رقم:4372، والطبراني في الصغير، رقم:598.المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، عبد الله بن محمد العسقلاني، رقم:4372،ج4، ص338. رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س، ج1، 149.

(2) الأذكار للنوي، ن.س، ص303. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987، ج2، ص60. إحياء علوم الدين، م.س، ج3، ص131. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، (د.م.ن)، ط1،1418 هـ- 1997م، ج4، ص323. أحكام القرآن، م.س، ج1، 75. مجموع الفتاوى، م.س، ج4، ص484.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م.س، ج5، ص46. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، ص360. البيان والتحصيل، م.س، ج17، ص155-156. شرح رياض الصالحين، م.س، ج6، ص230. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، م.س، ج1، ص528. الأذكار للنووي، م.س، ص295. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، م.س، ج2، ص408. شرح صحيح البخارى لابن بطال، م.س، ج3، ص384- 385. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م، ج5، ص397. عون المعبود وحاشية ابن القيم، م.س، ج13، ص166. المحلى بالآثار، م.س، ج3، ص383-384.

(4) الأذكار للنوي، م.س، ص303. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص60. تفسير ابن كثير، ج1، ص206.أحكام القرآن لابن العربي، م.س، ج1، ص75. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، م.س، ج4، ص323.

لعنه الله وأبو جهل لعنه الله [1] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾[البقرة:161] [2]، كذلك الكافر الذي مات ولم يظهر منه شواهد الحال دخوله في الإسلام، لكن يتوقى المسلم ويقول : لعنه الله إن مات على الكفر ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، واختلفوا على قولين في لعن الكافر المعين الحي، كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلا.[3]

- المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته في المعاملة، أو إيداعه، أو معاملته بمبايعة أو غيرها، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة لا بقصد إيذائه وتنقيصه.[4]

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ... جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.[5]

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ."[6]

المطلب الرابع: التعريف

---

(1) نهى الرسول ﷺ عن سب تبع وورقة بن نوفل. المستدرك على الصحيحين، م.س، ج2، ص609،450.

(2) فقه السنة، ج1، ص559.

(3) إحياء علوم الدين، م.س، ج3، ص133. أحكام القرآن لابن العربي، م.س، ج1، ص 76.

(4) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، م.س، ج8، ص360. البيان والتحصيل، م.س، ج16، ص320. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م.س، ج1، ص690. إحياء علوم الدين، ص153. فيض القدير ،ج1، ص115.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم:1480، صحيح مسلم، م.س، ج4، ص195.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، رقم:6032. صحيح البخاري، م.س، ج8، ص13

فإذا كان الإنسان معروفا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، روى أبو الزناد عن الأعرج وسلمان عن الأعمش، وما يجري مجراه فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف، ولأن ذلك قد صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن قد صار مشهورا به. نعم إن وجد عنه معدلا وأمكنه التعريف بعبارة أخرى، فهو أولى ولذلك يقال للأعمى البصير عدولا عن اسم النقص.[1]

المطلب الخامس: حق القصاص

إذا سب شخص آخر، فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه به، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه، وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا، نحو: يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى. وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم والذم لا الإثم.[2]

قال النووي:"معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه ومع هذا فالصبر والعفو أفضل."[3]

---

[1] إحياء علوم الدين، م.س، ص153. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج8، ص361.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م.س، ج16، ص140-141. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، دار الفكر، بيروت، ط1، ص 3500.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج4، ص186. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، 1369هـ - 1950م، ج4، ص216. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، م.س، ج5، ص463-464. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، م.س، ج10، ص 250. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، م.س، ج2، ص307. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص222.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م.س، ج16، ص140-141.

الخـــــلاصة

- سب الناس وذكر مساوئهم، بدون مصلحة حيا أو ميتا هو معصية، فيها التعزير بحسب حال الجاني، والمجني عليه وطبيعة ألفاظ السب والشتم فيما يراه الحاكم باجتهاده، كذلك تسقط عدالته. سواء سب مسلما أو ذميا.
- يرخص ذكر مساوئ الغير وسبهم إذا كان بحق أو مصلحة شرعية : كمصلحة تغيير المنكر، أو مؤذي جاره ومن يتغوط في طريق الناس، لاستحاقه لذلك، كذلك جرح المجروحين من الرواة والشهود على القضايا، والمسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد للتحذير من حالهم، وسب أموات الكفار ولعنهم، إذا لم يكن فيه أذى للمسلمين، كذلك من طلب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته في المعاملة، أو إيداعه، أو معاملته بمبايعة أو غيرها، أو مجاورته، ويجوز التعريف بإنسان بلقب معروف به، كالأعمش، و إذا سب شخص آخر، فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه به.

الخـــــــاتمة

خرجت من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج، يصاحبها عدد من التوصيات، أوجزها فيما يلي:

أولا- النتائج

1- جريمة السب من أعظم الجرائم خطورة؛ لأن في بعض أنواعها ما يمس بالعقيدة وتؤدي إلى الكفر والردة عن الإسلام.

2- تنوعت عقوبات جرائم السب بحسب نوع الجريمة ودرجتها وشدة ضررها ومقال قائلها، وهي إما حدية كما في جرائم الردة أو تعزيرية كما في التساب بين الناس أو لاعقوبة فيمن يسب قصاصا أو في الوالد الذي يسب ولده أو من اكره على السب وغيرها.

3- لا يجوز أن يعذر أحد بدعوى الجهل في حكم الساب؛ لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين، وحكمها ظاهر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

4- سب الرسول عليه الصلاة والسلام . تضمن ثلاثة أمور، كل واحد منها كفر: سب الله، وسب الرسول، وسب شريعته.

5- سب الصحابة والعلماء طعن في الدين.

6- العقوبة التعزيرية ترجع إلى رأي الحاكم يختار المناسبة حسب اجتهاده.

ثانيا- التوصيات

1- يجب على وزارة الإعلام أن تمنع الكتابات والمسلسلات التي فيها سب لله وشريعته، وتحاسب من يخالف ذلك.

2- تطوير العلوم التقنية ومضاعفة الجهود في مراقبة الشبكة العنكبوتية، وحجب كل ما يمس الشريعة.

3- الحاجة الماسة إلى الكتابة في موضوعات الجرائم اللفظية خاصة في ما تعلق بالعقاب.

كما أنقل توصيات مدير الإفتاء عيسى الزغبي: [1]

4- اعتماد نظام العقوبات الإسلامي في الجرائم وصياغة هذا النظام بما يتفق وظروف العصر الحديث، وذلك بتشكيل لجان من هيئة علماء الشريعة وأهل القانون ويكون هم المرجع للقضاء في قانون العقوبات.

5- ضرورة تدريس عقوبات جرائم السب في الفقه الإسلامي، وفق مادة نظام العقوبات في الفقه الإسلامي وأن يكون هذا التدريس في كليات الشريعة والقانون على سواء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

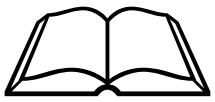

[1] بحث حول جريمة السب وعقوبتها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– عيسى بركات إبراهيم الزعبي، مدير إفتاء محافظة إربد بالمملكة الأردنية الهاشمية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد:26، ذا القعدة 1435هـ، ص31.

الفـــهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ... ﴾	الأحزاب	71-70	أ
﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ ... ﴾	التوبة	63	18
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴾	المجادلة	20	18
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا ..... ﴾	الأحزاب	58-57	19
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ..... ﴾	المجادلة	22	19
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ..... ﴾	النساء	65	19
﴿ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ .. ﴾	التوبة	61	20
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي .... ﴾	التوبة	12	20
﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ .... ﴾	التوبة	66-65	21
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ .... ﴾	النساء	151-150	21
﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	الشعراء	105	21-21
﴿ كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	الشعراء	123	21
﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	الشعراء	141	21
﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ .. ﴾	البقرة	285	21
﴿ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴾	القيامة	29	23
﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾	الأنفال	46	23
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ .. ﴾	النساء	142	40
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا ..... ﴾	الأحزاب	57	48
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ... ﴾	الأحزاب	58	48
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ ..... ﴾	الفتح	29	49

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ .... ﴾	الزمر	09	56
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ..... ﴾	آل عمران	18	56
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ .. ﴾	المجادلة	11	56
﴿ يُؤْتِ ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ .... ﴾	البقرة	226	56
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ .. ﴾	النساء	83	57
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ... ﴾	النساء	59	64
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ .... ﴾	البقرة	161	85

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ .."	أ
"وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ.."	13
"مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...."	22
"أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا..."	22
"قال: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ .."	25
"لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا ..."	27
"مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ – تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى ! ..."	28
"خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"	29
" يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..."	47
لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ..."	50
"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي."	50
"إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ..."	50
"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، .."	57
"اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ..."	57
"أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ."	58
"إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي...."	58
"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ."	58
"يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ ."	58
"إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ."	59

"الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.."	62
"نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ.."	64
يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا قَوْمٌ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَا حَقَّ اللهِ ؟ .."	65
"وأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ : الْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ..."	65
"بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً ...."	66
"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ ..."	66
"إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ....."	66
"مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ ،.."	67
"سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	76
"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْبَذِيءِ ، وَلَا الْفَاحِشِ	76
"مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟ . قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : انْزِلْ عَنْهُ ، فَلَا ..."	76
"إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ..."	77
الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ .	77
"لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا	77
"سَبَّابُ الْمَيِّتِ – وَقَالَ مَرَّةً : الْمَوْتَى – كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ."	77
"لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ	78
"اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ .	78
"إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ .	79
"يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا ، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ ، فَإِنَّ سَبَّ ..."	79
"إِنَّ النَّاسَ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا ، ..."	79
"أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيق....."	80

فَقَالَ : آذَانِي جَارِي ، فَقَالَ : اصْبِرْ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : آذَانِي جَارِي..."	81
"مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ .	81
"اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي ..."	81
"حَتَّى مَتَى تُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاسِقِ ؟ هَتِّكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاس	83
"أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ ..."	84
"بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ."	84

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر، بيروت، ط3، 1420هـ-2000م.

3- الأحكام السلطانية للفراء، ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ- 2000م.

4- أحكام القرآن، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003 م.

أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، حققه: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ط)، 1405هـ.

5- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، حققه: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى ، الدمام، ط1، 1418هـ- 1997م.

6- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

7- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

8- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1356هـ- 1937 م.

9- الأذكار، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، حققه: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت ، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ- 1994 م.

10- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.

11- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د.ت.ن).

12- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

13- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زَمَنِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المالكي، حققه وخرجه وعلق عليه: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1415هـ.

14- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، (د.م.ن)، ط1، 1418هـ- 1997م.

15- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

16- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي، حققه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

17- الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ-1990م.

18- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن).

19- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، تكملة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن).

20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط2، 1406هـ- 1986م.

21- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل المبارك: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريملي النجدي، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419 هـ- 1998 م.

22- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

23- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ- 2000م.

24- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م.

25- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1408هـ- 1988م.

26- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

27- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1416هـ- 1994م.

28- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2007م.

29- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهري، (د.م.ن)، ط1406،1هـ- 1986م.

30- التبيان في آداب حملة القرآن، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت ، ط3، 1414هـ- 1994م.

31- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

32- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، 1369هـ-1950م.

33- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحيم المباركفورى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

34- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

35- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357 هـ- 1983م.

36- تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك: بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريملي النجدي، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423 هـ- 2002 م.

37- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د.م.ن)، ط2، 1420هـ- 1999م.

38- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة، مصر، الفجالة – القاهرة، ط1، 1998م.

39- التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، حققه: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ- 2004م.

40- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ.

41- تهذيب اللغة، الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

42- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1420هـ- 2000 م.

43- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، حققه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط1، 1420هـ- 2000م.

44- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، حققه: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

45- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

46- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

47- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي ،(د.د.ن)،(د.م.ن)، ط1،1397 هـ.

48- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

49- حاشية كتاب التوحيد، ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (د.د.ن)، (د.م.ن)، ط3، 1408هـ.

50- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

51- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، حققه: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م.

52- الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ- 2004م.

53- الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، بَحْرَق: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، حققه: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني، مصر، 1386هـ.

54- الدر المنثور، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

55- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي ، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

56- دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمى: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض،ط1، 1425هـ- 2004م.

57- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ، ط4، 1425 هـ- 2004م.

58- الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، حققه: محمد حجي وآخرون، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

59- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

60- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

61- روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

62- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.

63- زهرة التفاسير، أبي زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، دار الفكر، (د.م.ن)، ط1، 1407هـ- 1987م.

64- سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ- 2009م.

65- سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

66- السير، الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، حققه: مجيد خدوري، الدار المتحدة، بيروت، ط1، 1975م.

67- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، حققه: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط8، 1423هـ- 2003م.

68- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م.

69- شرح الزركشي، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار العبيكان، (د.م.ن)، ط1، 1413 هـ - 1993م.

70- شرح السنة، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، حققه: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

71- شرح العقيدة الطحاوية، البراك: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم ، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية،، (د.م.ن)، ط2، 1429 هـ- 2008م.

72- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، حققه: شعيب الأرنؤوط: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1417هـ- 1997م.

73- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

74- شرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، عالم الكتب، (د.م.ن)، ط1، 1414هـ- 1993م.

75- شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، 1426 هـ .

76- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

77- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

78- شرح مشكل الآثار، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1415هـ- 1494 م.

79- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1409 هـ- 1988م.

80- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، (د.د.ن)، السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن).

81- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م.

82- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار الميمان، السعودية، ط1، 1430هـ- 2009م.

83- صحيح البخاري، البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

84- صحيح مسلم، أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

85- العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي: عبد الباسط بن موسى بن محمد ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ، حققه: مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ-2004م.

86- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

87- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

88- علم الجرح والتعديل، عبد المنعم السيد نجم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشرة – العدد الأول – محرم صفر ربيع أول 1400هـ.

89- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

90- العناية شرح الهداية، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، دار الفكر.

91- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي: محمد أشرف أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

92- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، السنيكي: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

93- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، حققه: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384 هـ- 1964 م.

94- فتاوى الرملي، الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

95- فتاوى السبكي، السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

96- الفتاوى الفقهية الكبرى،: ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

97- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ، (د.م.ن)، ط1، 1408هـ - 1987م.

98- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، (د.م.ن)، ط2، 1310هـ،

99- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

100- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن،(د.ط)، (د.ت.ن).

101- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

102- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

103- فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر،(د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

104- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

105- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي وآخرون، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ط1، 1424 هـ-2003م.

106- الفروق اللغوية، العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).

107- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397 هـ-1977م.

108- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

109- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

110- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408 هـ- 1988م.

111- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)

112-

113- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ- 1991 م.

114- قواعد التعامل مع العلماء، اللويحق، عبد الرحمان بن معيض، دار الوراق، (د.م.ن)، ط1، 1945هـ- 1994م.

115- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،(د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

116- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، حققه: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ- 1980م.

117- الكبائر، الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

118- كتاب التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

119- كتاب العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، حققه: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

120- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دار الكتب العلمية، ج6، ص171-172.

121- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

122- كشف المشكل من حديث الصحيحين،ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت.ن).

123- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، حققه: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

124- اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، حققه: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، السعودية، ط1، 1416هـ.

125- لسان العرب، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

126- المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ- 1993م.

127- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، دار الصحابة للتراث، (د.م.ن)، (د.ط)، 1413هـ- 1993م.

128- متن الرسالة، القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

129- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

130- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

131- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ-1994م.

132- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (د.ط)،1416هـ-1995م.

133- المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

134- محاسن التأويل، القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

135- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ -1984م.

136- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

137- مختار الصحاح، الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م.

138- مختصر العلامة خليل، الشيخ خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

139- مختصر منهاج السنة، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، اختصره: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دار الصديق، صنعاء، ط2، 1426 هـ- 2005 م.

140- المدونة، الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1415،1هـ- 1994م.

141- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.

142- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ- 1981م

143- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ- 2002م.

144- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت ، (د.ط)، (د.ت.ن).

145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

146- المصنف لابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة ، السعودية ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا ، ط1، 1427 هـ- 2006م.

147- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1419 هـ- 1998م.

148- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، 1415هـ- 1994م.

149- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، (د.م.ن)، ط4، 1417 هـ- 1997م.

150- المعجم الأوسط، الطبراني: سليمان بن أحمد ، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ- 1995م.

151- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: سعد بن عبد الله الحميد وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

152- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1417 هـ -1996م.

153- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

154- معجم ديوان الأدب، الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، حققه: أحمد مختار عمر، راجعه: إبراهيم أنيس، دار الشعب للصحافة، القاهرة، (د. ط)، 1424 هـ- 2003م.

155- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس،(د.م.ن)، ط2، 1408 هـ-1988م.

156- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن).

157- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ - 1994م.

158- المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، (د.م.ن)، (د.ط)، 1388هـ- 1968م.

159- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،(د.م.ن)، ط7، 1409هـ- 1989م.

160- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، السعودية، 1410هـ- 1990م.

161- منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1409هـ- 1989م.

162- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ- 2005م.

163- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

164- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)

165- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي ، دار الفكر،(د.م.ن)، ط3، 1412هـ - 1992م.

166- موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.

167- النتف في الفتاوى، السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، الأردن- لبنان، ط2، 1404هـ- 1984م.

168- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، دار الفكر، بيروت، ط1، (د.ت.ن)

169- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ- 1984م.

170- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمند بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، حققه: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ- 1979م.

171- نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

172- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، حققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

فهرس المحتويات

المـــقدمـــة .....أ

أولا– أهمية موضوع البحث .....ب

ثانيا– أسباب اختيار موضوع البحث .....ج

ثالثا– أهداف موضوع البحث .....ج

رابعا– إشكالية موضوع البحث ..... د

خامسا– المنهج المعتمد للبحث ..... د

سادسا– الدراسات السابقة..... د

سابعا– الصعوبات والعوائق.....و

ثامنا– الخطة العامة لموضوع البحث .....و

تمـــهيـد 9

أولا– التعريف اللغوي للسب والشتم 9

ثانيا– التعريف الإصطلاحي للسب والشتم..... 10

ثالثا– أنواع السب 11

رابعا– الألفاظ ذات الصلة بالسب 12

الفصل الأول: سب الله والدين والملائكة والأنبياء 15

المبحث الأول: حكم سب الله والدين والملائكة والأنبياء 17

المطلب الأول: حكم الساب..... 17

المطلب الثاني: الأدلة على الحكم..... 18

المبحث الثاني: بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر 23

المطلب الأول: ما هو كفر 23
المطلب الثاني: ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله 25
المطلب الثالث: ما يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد 34
المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الساب لله والدين والملائكة والأنبياء 35
المطلب الأول: حكم المسلم 35
المطلب الثاني: حكم الذمي 40
الخــلاصــة 44
الفصل الثاني: سب الصحابة وولاة الأمور 45
المبحث الأول: سب الصحابة 47
المطلب الأول: فضائل الصحابة والواجب نحوهم 47
المطلب الثاني: حكم سب الصحابة 48
المطلب الثالث: عقوبة ساب الصحابة 50
المبحث الثاني: سب العلماء 56
المطلب الأول: مكانة العلماء وفضلهم 56
المطلب الثالث: عقوبة ساب العلماء 62
المطلب الأول: الواجب نحو الأمراء 63
المطلب الثاني: عقوبة ساب الأمراء 66
الخــلاصـــة 68
الفصل الثالث: سب المسلم والكافر 69

المبحث الأول: السب بغير حق أو مصلحة شرعية 71
المطلب الأول: الحكم 71
المطلب الثاني: الأدلة 76
المبحث الثاني: السب بحق أو مصلحة شرعية 80
المطلب الأول: مصلحة تغيير المنكر 80
المطلب الثاني: حق الجار والحق في الطريق 80
المطلب الثالث: الحق في النصيحة 82
المطلب الخامس: حق القصاص..... 85
الخـلاصة 86
الخـــــاتمة 87
أولا- النتائج..... 87
ثانيا- التوصيات 87
الفـــهارس 89
فهرس الآيات 90
فهرس الأحاديث..... 92
فهرس المصادر والمراجع 95
فهرس المحتويات..... 118

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- جميلات حسينة رقم التسجيل: 16.16.35.10.3390

2- رقم التسجيل:

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: الشريعة التخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: نوارية الشلي الرتبة: أستاذ تعليم عالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حمياتي حسينة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206928758

الصادرة بتاريخ: 05-09-2021 عن دائرة: أولاد عدي لقبالة - المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161635103390

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.